تحريـــر محـــــل النـــزاع في المسائل الفقهية

د. إسماعيل غازي مرحبا(*)

(*) أستاذ مشارك بقسم القواعد الفقهية والفقه المقارن – جامعة طرابلس – لبنان.

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،

أقدم بين يدي القارئ الكريم هذا البحث: "**تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية**"، وهو عبارة عن دراسة نظرية وتطبيقية لهذا الموضوع المهم، الذي له آثاره المهمة في البحث العلمي، والذي قد يؤثر في صحة النتائج في حال التطبيق الخاطئ له؛ لذا أحببت أن أسهم في ضبطه وتوضيحه.

فقمت بتعريف (تحرير محلّ النزاع)، وذكرت تسمياته المختلفة التي تؤدي نفس المعنى، ثم ذكرت المصطلحات ذات الصلة بهذا المصطلح، وذكرت وجه الشبه بينهما.

كما ذكرت أهمية تحرير محل النزاع، وأنه يُعدّ أمراً ضرورياً، وقضية مهمة في غاية الأهمية بالنسبة للقارئ والباحث، ثم ذكرت فوائده المتعددة في دراسة المسائل الخلافية.

بعد ذلك قمت ببيان كيفية تحرير محل النزاع، وذكرت الكتب المساعدة في ذلك، وأنه على الباحث أن يختار الكتب المناسبة ليصل إلى تحرير محل النزاع بأيسر سبيل.

ثم عقبت بذكر نماذج من الأخطاء التي يقع فيها بعض الباحثين في تحرير محل النزاع، وذكرت بعد ذلك أمراً مهماً هو الاختلاف في تحرير محل النزاع، وأنه يجري في الخلاف في تحرير محل النزاع ما يجري في أنواع الاختلاف، فمنه: ما يكون من اختلاف التضاد، ومنه: ما يكون من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد.

ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث، وصنعت الفهارس العلمية اللازمة.

والله نسأل الله أن ينفع به، ويجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم سبحانه.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن دراسة المسائل الفقهية الخلافية عبر الدراسات المقارنة، التي تقوم على أساس عرض المسألة عرضاً موضوعياً وبعيداً عن التعصب، لهو أمر ملح في عصرنا الحاضر، حتى لا يَنشأ عندنا – جيل من طلاب العلم لا يعرف إلا التعصب، ولا يحترم رأياً يخالف رأيه. وقد بات معروفاً عند كثير من طلاب العلم أن دراسة المسائل الخلافية دراسة مقارنة لها أسس لا بد منها، وهي:

١– التمهيد للمسألة. ٢– تعريف المصطلحات. ٣– ثم **تحرير محلّ النزاع**. ٤– وبعد ذلك عرض الأقوال منسوبة لقائليها، بالطرق العلمية المتبعة. ٥– ويليه ذكر سبب أو أسباب الخلاف. ٦– وبعده تُعرض أدلة الأقوال والردود، إما مدموجة أو مفصولة. ٧– ثم يخلص الباحث إلى الترجيح، مقروناً بذكر مسوغاته وأسبابه.

ومن خلال خبرتي –بفضل الله تعالى– في تدريس **مادة قاعة البحث الفقهي** في **جامعة طرابلس** لمدة ثلاث سنوات متتاليات، وجدت أن من أكبر العقبات التي تواجه الطلاب في دراسة المسألة الخلافية: قضية (**تحرير محل النزاع**)، فأحببت أن أتوسع في بيانه وتوضيحه، عسى أن يكون هذا البحث مما ييسر للطلاب معرفة وفهم وتطبيق وبناء ودراسة المسألة الخلافية؛ ليصلوا إلى بيان ما يترجح لديهم في المسائل العلمية.

وقد حاولت في هذا البحث بيان هذا الموضوع بشكل أوسع ما أمكنني ذلك؛ فقمت بتعريف (**تحرير محلّ النزاع**) وبيان أهميته، وكيفية تحرير محل النزاع، مع ذكر الكتب المساعدة في تحرير محلّ النزاع، مع أمثلة عملية من كتب علمائنا الأجلاء، وكذلك ذكرت نماذج لأخطاء قد يقع فيها بعض طلاب العلم أثناء القيام بتحرير محلّ النزاع.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – أهمية الكتابة في هذا الموضوع، كما سبق.

٢ – أني لم أجد هذا الموضوع مفرداً، مع أنه من الأهمية بمكان.

٣ – بل إنه فيما اطلعت عليه من كتب مناهج البحث لم يُبرز بالشكل المطلوب، ففي كثير منها لا يأتي له ذكر، ومع أنه عُرض في بعضها، لكن كان العرض مع نقاط أخرى، وبشكل مقتضب جداً.

٤ – ومساهمة مني في تذليل عقبات البحث العلمي عند طلاب العلم.

٥ – كما أن في هذا البحث فائدة حسنة، هي: بيان أن مناهج البحث العلمي الصحيحة كان فقهاؤها القدامى رحمهم الله يستخدمونها ويسيرون عليها ويطبقونها، وليست هي من وضع علماء الغرب المعاصرين.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتسعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي على الافتتاحية وأهمية البحث وأسباب الاختيار وخطة البحث والمنهج المتبع فيها.

المبحث الأول: تعريف (تحرير محلّ النزاع).

المبحث الثاني: تسمياته.

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الرابع: أهمية تحرير محل النزاع وفوائده.

المبحث الخامس: كيفية تحرير محل النزاع.

المبحث السادس: الكتب المساعدة في تحرير محلّ النزاع.

المبحث السابع: نماذج من الأخطاء التي يقع فيها بعض الباحثين.

المبحث الثامن: الاختلاف في تحرير محل النزاع.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي للمعطيات والنصوص، فقمت باستقراء عدد لا بأس به من نصوص العلماء التي احتجت إليها، وأعقبتها بالتعليق والبيان بما يلزم كل مقام.

وكذلك اعتمدت في هذا البحث ذكر الأمثلة العملية لتحرير محل النزاع من الكتب المختلفة؛ إذ توضيح المقال يحتاج – هنا – إلى ضرب المثال.

وقمت بما يلزم من توثيق النصوص بالطريقة العلمية المتبعة، والأمانة العلمية المفترضة.

وفي نهاية البحث وضعت الفهارس العلمية اللازمة، وهي:

١ – ثبت المصادر والمراجع.

٢ – فهرس الموضوعات.

وقد بذلت جهدي في هذا البحث لإخراجه على هذا الشكل، فما كان فيه من الصواب فهو من الله وحده، وله وحده الشكر، وما كان فيه من خطأ فهو من مؤلفه ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، ومن أحب من طلاب العلم أن يرشدني إلى فائدة، أو يدلني إلى شاردة لم أقف عليها، فإني مرحب بذلك غاية الترحيب، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف (تحرير محلّ النزاع)

لتمام التعريف بهذا المصطلح والتوضيح له، فقد قسمت هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التعريف اللغوي لمفردات المصطلح.

المطلب الثاني: تعريفه باعتباره مصطلحاً خاصاً.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

المطلب الأول
التعريف اللغوي لمفردات المصطلح

(تحرير): مأخوذ من "حرّ: الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول: ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنّقص. يُقال: هو حُرّ بين الحَرورية والحُريّة. ويُقال: طين حُرّ: لا رمل فيه.... والثاني: خلاف البرد..."[١]. "وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه. وتحرير الرقبة: عتقها. وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد"[٢]. "وتحرير الكتابة: إقامة حروفها وإصلاح السَّقَطِ. وتَحْرِيرُ الحساب: إثباته مستوياً لا غَلَثَ فيه ولا سَقَطَ ولا مَحْوَ"[٣]. "والحُرُّ من الناس أَخيارهم وأَفاضلهم وحُرِّيَّةُ العرب أَشرافهم... والحُرُّ من كل شيء أَعْتَقُه. وفرس حُرٌّ عَتِيقٌ. وحُرُّ الفاكهةِ خِيارُها. والحُرُّ رُطَبُ الأَزَاذ[٤]. والحُرُّ كلُّ شيء فاخِرٍ من شِعْرٍ أَو غيره. وحُرُّ كل أَرض وسَطُها وأَطيبها. والحُرَّةُ والحُرُّ الطين الطَّيِّبُ"[٥].

(محل): المحلّ هو: الموضع والمكان[٦].

---

(١) معجم المقاييس لابن فارس (ص٢٤٠) مادة (ح ر ر).
(٢) الصحاح للجوهري ٢/٦٢٩ مادة (ح ر ر).
(٣) لسان العرب ٤/١٨٤ مادة (ح ر ر).
(٤) وهو: نوع من التمر. انظر: القاموس المحيط ١/٣٥٠ مادة (أ ز ذ).
(٥) لسان العرب ٤/١٨٢ مادة (ح ر ر).
(٦) انظر: الصحاح للجوهري ٤/١٦٧٢، والقاموس المحيط ٣/٣٥٩، ولسان العرب ١١/ ١٦٣-١٦٤ مادة (ح ل ل).

(النزاع): أي الخصام، والمنازعة في الخصومة: مُجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان[(١)].

المطلب الثاني
تعريفه باعتباره مصطلحاً خاصاً

وقفت على تعريفين له، وهما:

١ – هو "أن يقوم الباحث ببيان الأمر المختلف فيه بين الأصوليين أو الفقهاء"[(٢)].

وهذا التعريف قصر تحرير محل الخلاف على الأصوليين والفقهاء، مع أنه يدخل في العلوم الأخرى من التفسير والعقيدة والحديث وغيرها.

٢ – "تحرير المسألة: تمييزها عما تلتبس به... (Differentiate)"[(٣)].

وهذا التعريف يعطي العموم المطلوب، فهذا التمييز قد يكون في الفقه أو الأصول أو العقيدة.. إلخ.

إلا أن الغموض يعتري هذين التعريفين، وأرى أن نزيد بعض القيود على التعريفين السابقين؛ ليتضح المراد من هذا المصطلح ويتجلى.

فيُمكن أن يُعرّف (تحرير محل النزاع) الذي نريده بأنه: "**أن يعمد الباحث في دراسة مسألة خلافية إلى إبراز محلّ الخلاف بين العلماء باستبعاد غير محلّ الخلاف، وإبقاء مكان الخلاف**".

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٣/١٢٨٩، والقاموس المحيط ٣/٨٨، ولسان العرب ٨/ ٣٥١–٣٥٢ مادة (ن ز ع).

(٢) مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، للدكتور عبد الله الصالح، منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م. (ص٤١٦).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص ١٢٢).

شرح التعريف:

(أن يعمد الباحث) في الدراسات العلمية الأكاديمية وغير الأكاديمية، ويُستخدم ذلك أيضاً في المناظرات والمحاورات.

وسواء أكان الباحث في الفقه أو أصوله أم في العقيدة أو التفسير أو علوم اللغة وغيرها من العلوم.

(في دراسة مسألة خلافية) فتحرير محلّ النزاع إنما يكون في المسائل الخلافية، ولا يكون في المسائل غير الخلافية، كما هو ظاهر.

(إلى إبراز محلّ الخلاف بين العلماء) ليكون تحرير محلّ النزاع واضحاً بيّناً، أما إذا كان محلّ النزاع واضحاً وبيّناً وبارزاً فلا حاجة إلى تحرير محلّ النزاع، إذ هو محرر.

ونحن اليوم في البحوث المعاصرة نريد أن يكون تحرير محل النزاع بارزاً، بحيث لا يكون مذكوراً أثناء ذكر أقوال المسألة أو أثناء ذكر بعض الأدلة، أو يكون بعد الانتهاء منها، كما هو موجود في بعض كتب الفقه القديمة[1]، بل نريده بارزاً قبل ذكر الأقوال والأدلة.

ذلك أن طريقة بحث المسائل في الدراسات العلمية في عصرنا هذا يُتبعُ

---

(١) والأمثلة على هذا كثيرة جداً، وسأمثل بمثالين سيأتيا في المبحث السادس من هذا البحث، وهما:
الأول: من الشرح الكبير للدردير، حيث جاء فيه ذكر الخلاف والأقوال في مسألة الضمان عن الميت المفلس، ثم ذكر بعده أن الموسر لا خلاف في صحة الضمان عنه سواء أكان حياً أم ميتاً. وفي البحوث العلمية اليوم نريد أن يذكر موضع الاتفاق أولاً ثم الخلاف ثانياً.
الثاني: من إغاثة اللهفان لابن القيم، حيث حرر محل النزاع تحريراً رائعاً، ولكن كان هذا التحرير أثناء ذكره أدلة ما ذهب إليه، فذكر أدلة الكتاب ثم أدلة السنة، وبعد ذلك حرر محل النزاع –وهو النقل الآتي عنه في المبحث السادس– ثم تابع بقية أدلته من آثار الصحابة إلى آخر الكتاب. وفي البحوث العلمية اليوم لا نريد أن يُذكر تحرير محل النزاع خلال عرض الأدلة، بل نريده بارزاً في مكانه قبل ذكر الأدلة وقبل ذكر الأقوال. والله أعلم.

فيها منهج علمي القصد منه توضيح المسألة الخلافية المراد بحثها، ومن ذلك تحرير محل النزاع، الذي نريد أن يوضع له عنوان باسم: (تحرير محل النزاع)، ثم يذكر الباحث تحته ما يتعلق بهذا التحرير فقط، ثم ينتقل بعد ذلك إلى النقطة التالية من نقاط دراسة المسألة الخلافية والتي هي ذكر الأقوال في المسألة.

(باستبعاد غير محلّ الخلاف، وإبقاء مكان الخلاف) هذه طريقة إبراز محل الخلاف، حيث إن محلّ الخلاف لا يتضح إلا بذلك، فيذكر الباحث المسائل المشابهة أو النقاط القريبة من المسألة المراد بحثها، ويقوم باستبعادها عن محلّ الخلاف، أو يقوم بذكر محلّ الاتفاق، ليبعده، ثم يحدد المسألة أو النقطة محلّ الخلاف.

المطلب الثالث
العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

نجد من خلال النظر في المعنى اللغوي للتحرير والمعنى الاصطلاحي له، كأن معنى التحرير اللغوي أستعير لمعنى التحرير الاصطلاحي من الحرية التي هي خلاف العبودية، لأنها إخراج عن ملك مالك العبد إلى ملك الله تعالى، والتحرير الاصطلاحي فيه معنى الإخراج؛ إذ هو إخراج للمسألة الخلافية من بين غيرها من النقاط غير الخلافية.

أو نقول بعبارة أخرى: إنه مأخوذ من معنى الخلوص الذي سبق، كما قلنا: طين حُرّ: لا رمل فيه، ويقال: هو من حُرِّيَةِ قومه، أَي من خالصهم. والحُرُّ من كل شيء أَعْتَقُه.

ووجه العلاقة أن التحرير الاصطلاحي فيه خلوص للمسألة الخلافية عن غيرها من المسائل التي لا يُراد البحث فيها، لأنها خارجة عن محلّ الخلاف بين الخصمين.

فنقول: مسألة محررة، يعني: خاصة لا يشوبها مسائل غيرها، خارجة عن نطاق البحث. والله أعلم.

المبحث الثاني
تسمياته

أشهر تسميات هذا المصطلح (تحرير محل النزاع)، ولهذا المصطلح تسميات أخرى كلها تؤدي نفس المعنى، وذلك باستبدال كلمة والتعبير بكلمة أخرى مكانها تؤدي نفس المعنى كالتالي:

فيقولون بدل **(النزاع)**: **(الخلاف)** أو **(الإشكال)**[١].

- **ويقولون** بدل كلمة (محل): (موضع)، فيقولون: (موضع النزاع) أو (موضع الخلاف)[٢].
- **أما كلمة** (تحرير) فقد يُعبر عنها بكلمة (تحديد)[٣] وأيضاً يُعبّر عنها بقلة بكلمة (تنقيح)[٤].
- **كما أنه قد يُختصر** هذا المصطلح فيُقال: تحرير النزاع أو تحرير الخلاف ونحوها، أي بحذف كلمة (محل) أو (موضع)[٥].

---

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي ٢/١٨٤، والحبائك في أخبار الملائك للسيوطي (ص٢٠٣).
(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٣١، وفتح الباري لابن حجر ١٢/٢٨٤.
(٣) انظر: المنتقى للباجي ١/١١٠.
(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٥٧٩-٥٨٠.
(٥) انظر: روح المعاني للألوسي ٣/١٠٧.

المبحث الثالث
المصطلحات ذات الصلة

هناك بعض المصطلحات التي لها علاقة وشبه أو صلة بشكل أو بآخر بـ(تحرير محل النزاع)، وفي بيانها مزيد توضيح لمصطلح (تحرير محل النزاع)، وهي ما يلي:

أولاً: تنقيح المناط:

قال الإمام الآمدي: "وأما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقه"(١).

مثاله: قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "ومثاله: قصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان، ففي بعض رواياتها: أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال له النبي ﷺ: ((أعتق رقبة))(٢). فكونه أعرابياً، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوأة زوجته مثلاً، كلها أوصاف لا تصلح للعلّية، فتُلغى تنقيحاً للعلة، أي تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح"(٣).

---

(١) الإحكام ٣/٣٠٣.

(٢) أصل الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، (وحديث عائشة رضي الله عنها؛ أما حديث أبي هريرة: ففي صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، الحديث رقم (٥٣٦٨)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، الحديث رقم (١١١١).
وأما حديث عائشة رضي الله عنها: ففي صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، الحديث رقم (١٩٣٥)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، الحديث رقم (١١١٢).
وطرقه الأخرى من حديث أبي هريرة التي فيها ذكر الضرب والنتف، منها ما أخرجها: أحمد في مسنده ٢/٢٠٨، ٥١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٦ وغيرهما. وجوّد أحد أسانيده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٩٦.

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص٢٤٤).

وجه الصلة بين (تحرير محل النزاع) و(تنقيح المناط): أن كلاً من المصطلحين فيه القيام بعملية حذف ما لا مدخل له؛ ففي تحرير محل النزاع نقوم باستبعاد غير محلّ الخلاف، وفي تنقيح المناط نقوم باستبعاد ما لا يصلح لأن يكون علة للحكم. كما أن في كلا المصطلحين إبقاء لما يُظن أنه المطلوب؛ ففي تحرير محلّ النزاع إبقاء للنقطة أو المسألة التي هي محلّ الخلاف، وفي تنقيح المناط إبقاء للوصف الذي يرى المجتهد أنه علة الحكم.

إلا أن تنقيح المناط خاص بالعلل، وتحرير محل النزاع يأتي في كلّ خلاف أو نزاع.

ثانياً: السبر والتقسيم:

يقول الإمام الجويني في توضحيه: "إن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحداً واحداً، ويبيّن خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه"(١).

مثاله: يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: "مثلاً: ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيئة في مبادلة الشعير بالشعير، ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم، فالمجتهد يسلك لمعرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم بأن يقول: علة هذا الحكم إما كون الشعير مما يضبط قدره؛ لأنه يضبط بالكيل، وإما كونه طعاماً، وإما كونه مما يقتات به ويدخر؛ لكن كونه طعاماً لا يصلح علة، لأن التحريم ثابت في الذهب بالذهب، وليس الذهب طعاماً، وكونه قوتاً لا يصلح أيضاً؛ لأن التحريم ثابت في الملح بالملح، وليس قوتاً، فيتعين أن تكون العلة كونه مقدراً..."(٢).

- الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم:

"ومن هذا يتبين أن تنقيح المناط غير السبر والتقسيم؛ لأن تنقيح المناط

---

(١) البرهان ٢/ ٥٣٤.

(٢) علم أصول الفقه (ص٧٣).

يكون حيث دل نص على مناط الحكم، ولكنه غير مهذب ولا خالص من اقتران ما لا دخل له في العلّية به. وأما السبر والتقسيم فيكونان حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم، ويراد التوصل بهما إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها"[(١)].

وجه الصلة بين (تحرير محل النزاع) و(السبر والتقسيم): كما سبق ذكره في تنقيح المناط ولا فرق، إلا ما يتعلق بدلالة النص أو عدمها، وهذا لا تأثير له في موضوع بحثنا. وكما ذكرنا في تنقيح المناط، فإن السبر والتقسيم خاص بالعلل، أما تحرير محل النزاع فيأتي في كلّ خلاف أو نزاع.

ثالثاً: القول بالموجَب:

يقول الإمام الآمدي في كلامه على الاعتراضات الواردة على القياس: "**القول بالموجب:** وحاصله يرجع إلى تسليم ما اتخذه المستدل حكماً؛ لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه"[(٢)].

ويقول ابن النجار: "والقول بالموجب هو: تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع في الحكم"[(٣)].

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "وضابطه: تسليم المعترض دليل الخصم مع بقاء النزاع في الحكم. أي وذلك يجعل الدليل الذي سلّمه **ليس هو محل النزاع**"[(٤)].

أمثلته: "كما لو قال الشافعي في الملتجئ إلى الحرم: وجد سبب جواز استيفاء القصاص، فكان استيفاؤه جائزاً. فقال الخصم: أقول بموجب هذا الدليل، فإن استيفاء القصاص عندي جائز. وإنما النزاع في جواز هتك حرمة الحرم.

---

(١) علم أصول الفقه (ص٧٥).
(٢) الإحكام ٤/١١١.
(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٣٤٠.
(٤) مذكرة أصول الفقه (ص٣٠٨).

... أو قال في مسألة القتل بالمثقل: التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه.

فقال الخصم: أقول بموجب هذا الدليل، وأن وجوب القيمة لا يمنع من وجوب المهر، والتفاوت في الوسيلة لا يمنع من التفاوت في المتوسل إليه.

والنزاع إنما هو في وجوب المهر...، ولا يلزم من إبطال ما ذكر من الموانع إثبات وجوب المهر...، لجواز انتفاء المقتضي لذلك، أو وجود مانع آخر، أو فوات شرط "[1].

وجه الصلة بين (تحرير محل النزاع) و(القول بالموجَب): أن في كلا المصطلحين إخراجاً لصور عن محلّ النزاع. إلا أن القول بالموجب وارد على الأدلة، فيذكره الفقيه؛ ليَسلم له قوله، ويدفع الإلزام الذي يريد أن يلزمه به خصمه، وأما تحرير محلّ النزاع فوارد على المسألة ذاتها، وليس هو لدفع إلزام خصم، بل لتوجيه الأنظار إلى حقيقة الخلاف؛ لتكون الأدلة واردة في مكانها لا في مسألة أخرى.

كما أنه إذا لم يتم تحرير محلّ النزاع في المسألة، فإنه سيؤدي إلى الوصول إلى القول بالموجَب في حال ذكر أحد الخصمين دليلاً لمسألة قريبة أو مشابهة ليُلزم بها خصمه، أو ظنها داخلة في محلّ البحث، وكأنه يقول لخصمه: هذا خارج عن محل النزاع. والله أعلم.

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/١١١.

المبحث الرابع
أهمية تحرير محل النزاع وفوائده

المطلب الأول
أهمية ومكانة تحرير محل النزاع

تحرير محلّ النزاع في المسائل الخلافية من الأهمية بمكان، وله فوائد جمة، سواء أكان ذلك في البحوث العلمية، أم في المحاورات الودية، أو المناظرات العلنية.

وفيما يلي من كلام علماء معاصرين أجلاء، لتوضيح لهذه المكانة والأهمية:

– يقول الدكتور عبد الله الصالح: "ويُعدّ تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية **أمراً ضرورياً** بالنسبة للقارئ والباحث؛ لأنه من خلاله يقف الباحث على محلّ الخلاف بين الفقهاء ابتداء، وهذه الخاصية أو الميزة مشتهرة بشكل واضح في البحوث العلمية أكثر من اشتهارها في الكتب المنهجية"(١).

– ويقول الدكتور عبد الرحمن السديس – وهو يتكلم عن منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي الأصولي، واصفاً إياه بالمنهج العلمي الرصين، وأن ذلك يتضح من خلال عدة أمور – منها:

"المطلب الأول: عنايته بتحرير محل النزاع: **وتلك قضية مهمة** يغفلها كثير من الأصوليين، فلا يعلم المتلقي الجزئية التي وقع فيه الخلاف؛ مما كان محل اتفاق، وذلك في المسائل الخلافية؛ ولذلك كان الشيخ – رحمه الله – كثيراً ما يلفت النظر في تعليقاته على هذه **القضية المهمة**"(٢).

– ويقول الدكتور إسماعيل عبد العال: "**إن تحديد المعنى وتحرير**

---

(١) مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه (ص٤١٦).
(٢) العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي (ص٣٢٢)، في مجلة البحوث الإسلامية عدد رقم (٥٨).

المصطلح قبل نصب الخلاف أمر في غاية الأهمية بالنسبة للبحث الفقهي، بل لكل بحث علمي... فإذا حدد الباحث المصطلح الفقهي أو **المسألة التي يدور عليها البحث** عرض أفكاره بعد ذلك في تدرج منطقي..."[١].

– ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن قائد في مقدمة تحقيقه لكتاب "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان" لابن القيم: "أما بعد؛ فإن **تحريرَ مسائل العلم وتنقيحَها** من المطالب الكبار التي لا ينهض بها إلا من رسخت في العلم قدمه، وطالت له مصاحبتُه، مستبطناً لدخائله، مستقرئاً لدقائقه، مستخرجاً لمخبَّآته، غائصاً على أسراره.

ولا يسابق فيها إلا ضليعٌ، طاب بالدليل مشربه، وزكا بالاتباع غرسه، وكان له من روحه المؤمنة: معين لا ينضب، ومن نفسه التوّاقة: رفد لا ينتهي. نعم، ولا تهتز لها إلا نفوس عشقت العلم، وأنفت من معرة الجهل، وسئمت تيه الحيرة، وغصّت بمرارة الخطأ، وتسامت عن هوان التبيعية لغير الحق، ولم ترضَ بدلاً ببرد اليقين، وعز الثقة، ولذة الإصابة، وراحة التوفيق، وطمأنينة النجاح"[٢].

إلى أن يقول: "ولما كان الإجمال والإبهام من موارد الغلط، ومظانّ الالتباس والوهم، وكان التفصيلُ والتبيين من معالم طريقة المصنف في تناول مسائل العلم في عامة تصانيفه حرص في مواطن مختلفة من هذه الرسالة – على **تحرير موضع النزاع**، وتحديد مراده..."[٣].

– ومما يُبيّن أهمية تحرير محل النزاع عملياً، ويوضحه للقارئ جلياً، النظر إلى عاقبة ترك تحريره، وقد حدث في مجمع فقهي كبير من المجامع المعاصرة: أنه لما تُرك تحرير محل النزاع فإن المؤتمرين وهم فقهاء أجلة – لم يصلوا إلى نتيجة، بل أصدر المجمع قراراً صائباً بتأجيل النظر في الموضوع حتى يتم تحرير محلّ النزاع، وهذا هو نصّ القرار:

---

(١) البحث الفقهي: طبيعته خصائصه أصوله مصادره (ص٥٢).
(٢) مقدمة تحقيق إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم (ص٣).
(٣) مقدمة تحقيق إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم (ص١١).

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي... بعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الاسم التجاري والترخيص) التي تفاوتت في تناولها للموضوع، واختلفت المصطلحات المستخدمة فيها تبعاً للأصول اللغوية التي ترجمت عنها تلك الصيغ العصرية، بحيث **لم تتوارد الأبحاث على موضوع واحد**، وتباينت وجهات النظر.

قرر ما يلي: أولاً: **تأجيل النظر في هذا الموضوع** إلى الدورة الخامسة للمجلس حتى تستوفي دراسته من كل جوانبه مع مراعاة الأمور التالية:

أ - اتباع **منهجية مقاربة في البحث** تبدأ من مقدماته التي يتم فيها **تحرير المسألة وتحديد نطاق البحث** مع تناول جميع المصطلحات المتداولة في الأبحاث الحقوقية مع مرادفاتها" اهـ المراد من القرار"[(١)].

فكانت نتيجة عدم تحرير محل النزاع: عدم الوصول إلى الحكم في الموضوع.

المطلب الثاني
فوائد تحرير محل النزاع

وأهمية تحرير محل النزاع ومكانته التي سبق بيانها تأتي من فوائده المتعددة في دراسة المسائل الخلافية، ومن ذلك:

١- حفظ الوقت بعدم إضاعته فيما لا علاقة له بالمسألة

فإنه حين لا نحرر محل النزاع قد يذكر الباحث أمور خارجة عن محل النزاع كأدلة لا تدل لمحل الخلاف وما يتبع ذلك من مناقشات وردود وغيرها، وذلك إضاعة للوقت.

- يقول الشيخ محمود شلتوت:

"ولكن ليصل البحث إلى فائدته، **وتوفيراً للقوى والجهود، واحتفاظاً بالوقت**

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١-١٠ (ص٧٤).

لما ينفع ويفيد، وبعداً عن الخلاف بقدر الإمكان – يلزم قبل الخوض في الحجاج، والانتصار للآراء تحديد المراد من موضوع البحث، وبعبارة أخرى، يلزم كما يقول علماؤنا (تحرير محل النزاع)"[١].

– ويقول الدكتور عبد السلام العبادي: "في هذه المجالات العلمية لا بد في بحث المسائل الفقهية من تحرير محل النزاع؛ حتى لا يذهب بنا البحث في جوانب ليست لها علاقة مباشرة بالموضوع الذي نتعرض له"[٢].

– ويقول الدكتور إسماعيل عبد العال:

"ثانياً: تحديد المراد بالمصطلح الفقهي أو **المسألة التي يدور عليها البحث،** وهذا أمر في غاية الأهمية إذ يوفر **جهداً ووقتاً ثمينين** على الباحث حين لا يبددهما حول أمور لم يحدد المراد منها"[٣].

٢– وكذلك طرح النقاش الخارج عن محل النزاع.

يقول الشيخ عبد السلام العبادي: "الواقع أنني أستمع إلى هذا النقاش الذي يدور بملاحظة أننا ما بلورنا بالضبط نقطة النزاع على ماذا نحن نختلف؟ أو هل هنالك اختلاف؟ هل من بيننا من يرى أن النقد الورقي ليس فيه مجال لوقوع الربا أو استخدامه في مجالات الذهب والفضة السابقة، عندما كان الذهب والفضة هما أساس النقدية؟ **فتحرير محل النزاع قد يخفف –في الواقع– كثيرًا من النقاش،** تحديد النقطة بالضبط التي يختلف عليها..."[٤].

٣– تحرير محلّ النزاع ضروري؛ ليكون توارد النقاش على محلّ واحد.

فإنه لا يمكن الوصول إلى ثمرة للخلاف بين العلماء في حال كان كلّ من القولين ينصب في مكان مختلف عما يريده الخصم، وهذا التوراد لا يتحقق.

---

(١) فتاوى محمود شلتوت (ص ٢٩٣).
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢، ج١، ص ١٧٦).
(٣) البحث الفقهي طبيعته خصائصه أصوله مصادره (ص٥٠).
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (ع٣،ج٣، ص١٩٤٣).

يقول الإمام الآمدي: "النوع الثالث: الاستحسان. وقد اختُلف فيه: فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل. وأنكره الباقون، حتى نقل عن الشافعي أنه قال من استحسن، فقد شرع. **ولا بد قبل النظر في الحجاج من تلخيص محل النزاع، ليكون التوارد بالنفي والاثبات على محز واحد...**"[(١)].

٤- حصر دائرة الخلاف وتقليل فجوته:

لأنه بدون تحرير محلّ النزاع ستبدو دائرة النزاع أكبر من الحقيقة حيث تشمل محلّ النزاع وغيره من المسائل، فإذا قمنا بتحرير محلّ النزاع ضاقت دائرة الخلاف، وكان ذلك أدعى للوصول إلى النتيجة من البحث.

- يقول الشيخ محمود شلتوت: "ولكن ليصل البحث إلى فائدته -وتوفيراً للقوى والجهود، واحتفاظا بالوقت لما ينفع ويفيد، **وبعداً عن الخلاف بقدر الإمكان**- يلزم قبل الخوض في الحجاج، والانتصار للآراء تحديد المراد من موضوع البحث، وبعبارة أخرى، يلزم كما يقول علماؤنا: (تحرير محل النزاع)"[(٢)].

- ويقول الشيخ عبد اللطيف الفرفور: "الواقع أنه بعد أن حرر أخوتنا وزملاؤنا الأطباء المصطلحات - وشكر الله لهم ولكم - ينبغي تحرير محل الخلاف، فإن الفقهاء مكلفون أن **يحرروا محل الخلاف**، وقد تفضل أخي فضيلة الشيخ محمد سليمان الأشقر إلى شيء كثير من تحرير محل الخلاف، وإذا **حررنا محل الخلاف ضيقنا دائرة** القضية التي نحن بصددها، وربما كان ذلك أدعى إلى التوصل إلى الحل بإذن الله"[(٣)].

٥- وأعظم من حصر دائرة الخلاف: انتفاء الخلاف.

فإنه في بعض الحالات قد يقع الخطأ من طالب علم، فيظن وجود خلاف

---

(١) الإحكام ٤/١٥٦.
(٢) فتاوى محمود شلتوت (ص ٢٩٣).
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠، ج ٣، ص ٤١٢).

بين العلماء، ولكن إذا قمنا بتحرير محلّ النزاع نصل إلى نتيجة وحقيقة: أنه لا يوجد خلاف بين العلماء.

– كما سبق ما نقلناه عن العلامة الألوسي من قوله: "...هذا وقد اختلف في إطلاق الإسلام على غير ما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم، والأكثرون على الإطلاق، وأظن أنه بعد **تحرير النزاع** لا ينبغي أن يقع اختلاف"[(١)].

– ويقول ابن النجار في الكلام على مسألة عموم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: "...والقائلون بالشمول لا يقولون: إنه باللغة، بل للعرف في مثله، حتى لو قام دليل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان من باب العام المخصوص، ولا يقولون: إنهم داخلون بدليل آخر، لأنه حينئذ ليس محل النزاع، **فيتحد القولان**"[(٢)].

– يقول الشيخ محمود شلتوت: "يلزم قبل الخوض في الحجاج، والانتصار للآراء تحديد المراد من موضوع البحث، وبعبارة أخرى، يلزم كما يقول علماؤنا "**تحرير محل النزاع**"... وقد يكون للألفاظ معان إذا حددت وظهر المراد منها، **يتبين أن الموضوع محل اتفاق**"[(٣)].

– ويقول سليمان بن محمد بن أحمد الحكمي: "المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في الاستحسان:

حمداً لله تعالى، وصلاة وسلاماً على رسول الله وبعد: فلقد كان هذا المطلب مطلباً مهماً، وقد بذلت فيه جهداً كبيراً سيدركه من قرأه، فأقول: بعد هذه الجولة المتقدمة التي عرضنا فيها أدلة القائلين بالاستحسان، وأدلة مخالفيهم، اتضح لنا ما يلي:

١ – أن القائلين بالاستحسان يريدون به العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى، أو العدول عن موجب قياس إلى

---

(١) روح المعاني ٣/١٠٧.
(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٩.
(٣) فتاوى محمود شلتوت (ص ٢٩٣–٢٩٤).

قياس أقوى منه. أو غير ذلك من العبارات المفيدة أن الاستحسان لا بد وأن يستند لدليل شرعي من النصوص أو معقولها أو المصلحة.

٢ - إن المنكرين للاستحسان إنما ينكرون ما يستحسنه المجتهد بعقله.

وإذا تقرر هذا فإنه **لا ينبغي أن يخالف أحدٌ في الاستحسان** بالمعنى الأول. وأما المعنى الثاني **فلم يقل به أحد**. وهذا هو الذي يترجح عندي بعد هذه الجولة السريعة"[١].

٦- إبراز مواضع الاتفاق بين الفقهاء.

وهذه من فوائد تحرير محل النزاع المهمة، ذلك أنه في كثير من حالات تحرير محل النزاع يحتاج الباحث أو المناظر إلى ذكر موضع اتفاق بين العلماء أو إجماع للفقهاء، وبهذه العملية فإنه ستبرز مواضع كثيرة للاتفاق بين العلماء قد يغفل عنها بعض طلاب العلم.

٧- أن في ذلك تدرجاً في بحث المسألة، ولا تخفى أهمية التدرج في دراسة المسائل.

التدرج في المسائل يعين على فهمها واستيعابها، وفي ذكر تحرير محل النزاع قبل الأدلة، ثم السير وفق الترتيب العلمي في دراسة المسألة، تدرجٌ يُسهل فهمها على القارئ والسامع.

٨- هو في حدّ ذاته ترتيب وتنظيم في دراسة المسألة.

فحتى لا يكون ذكره عرضاً في مكان ما أثناء بحث المسألة، فإننا نذكره في مكانه الخاص قبل ذكر الأقوال في المسألة.

٩- السلامة من الوقوع في الخطأ:

ذكر الإمام الرازي في مسألة (تسمية الله بالشيء) أنه قد أطبق الأكثرون

---

(١) مرآة الجنان في إيضاح الاستحسان (ص٤٠-٤١).

على أنه يجوز تسمية الله تعالى باسم الشيء. وأنه نُقل عن جهم بن صفوان أن ذلك غير جائز، ثم ذكر الأدلة وفي نهاية المسألة، قال:

"واعلم أن من الناس: من يظن أن هذا البحث واقع في المعنى، وهذا في غاية البعد، **فإنه لا نزاع في** أن الله تعالى موجود وذات وحقيقة، **إنما النزاع في** أنه هل يجوز إطلاق هذا اللفظ عليه، فهذا نزاع في مجرد اللفظ لا في المعنى... فليكن الإنسان عالماً بهذه الدقيقة **حتى لا يقع في الغلط**"(١).

١٠- ومن فوائد تحرير محلّ النزاع: الوصول إلى النتيجة المطلوبة.

يقول الآمدي: "فاعلم أن القياس، على ما سبق تعريفه، يستدعي أركاناً لا يتم دونها، وثمرة هي نتيجته. فأما الأركان، فهي أربعة: الفرع المسمى بصورة **محل النزاع**، وهي الواقعة المتنازع عليها نفيا وإثباتاً. والأصل: وهو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع. والحكم: الشرعي الخاص بالأصل. والعلة الجامعة بين الأصل والفرع. وأما ثمرته: فحكم الفرع، فإنه إذا تم القياس أنتج حكم الفرع، وليس حكم الفرع من أركان القياس، إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركناً منه لتوقف على نفسه، وهو محال"(٢).

فإذا لم أُحرر محلّ النزاع، أو لم يتحرر لي في ذهني، فإني بذلك أفقد العلم بركن من أركان القياس الذي هو الفرع، مما يعني احتمالية الوقوع في الخطأ في القياس، وعدم الوصول إلى النتيجة المطلوبة.

١١- في البدء بتحرير محل النزاع تهدئة للحوار، وبناء ثقة بين المتحاورين:

وذلك عندما نحرر محلّ الخلاف مبتدئين بمحل وفاق واتفاق:

- يقول الشيخ صالح بن حميد: "إنّ بَدْءَ الحديث والحوار بمواطن الاتفاق

---

(١) تفسير الرازي ١/١٢٥.
(٢) الإحكام ٣/١٩٣.

طريق إلى كسب الثقة وفُشُوِّ روح التفاهم. ويصير به الحوار هادئاً وهادفاً. الحديث عن نقاط الاتفاق وتقريرها يفتح آفاقاً من التلاقي والقبول والإقبال، مما يقلّل الجفوة، ويردم الهُوَّة، ويجعل فرص الوفاق والنجاح أفضل وأقرب، كما يجعل احتمالات التنازع أقل وأبعد.

والحال ينعكس لو استفتح المُتحاورون بنقاط الخلاف وموارد النزاع، فذلك يجعل ميدان الحوار ضيقاً وأمده قصيراً، ومن ثم يقود إلى تغير القلوب وتشويش الخواطر، ويحمل كل طرف على التحفُّز في الرد على صاحبه مُتتبِّعاً لثغراته وزَلاته، ومن ثم ينبري لإبرازها وتضخيمها، ومن ثم يتنافسون في الغلبة أكثر مما يتنافسون في تحقيق الهدف"[(١)].

– ويقول الدكتور عمر كامل في توضيح ذلك: "والبدء بالأمور المتفق عليها يساعد على تقليل الفجوة، ويوثق الصلة بين الطرفين، ويعيد الحوار هادئًا هادفًا. أما إذا كان البدء بذكر مواضع الخلاف وموارد النزاع، فإن فرص التلاقي تقل، وفجوة الخلاف تتسع، كما أنه يغير القلوب، ويثير النفوس للغلبة دون النظر إلى صحة الفكرة"[(٢)].

١٢– وضوح المسألة وزوال الالتباس فيها مقرون بتحرير محل النزاع:

فإذا لم أحرر محل النزاع، فهذا يعني أن فهمي للمسألة قاصر، ومن كان فهمه قاصراً فتوضيحه بالتالي سيكون قاصراً.

– يقول عضد الدين الإيجي: "... ولا بد أولاً – أي قبل الشروع في الاحتجاج – من **تحرير محل النزاع**؛ ليتضح المتنازع فيه، ويرد النفي والإثبات على شيء واحد. فنقول وبالله التوفيق..."[(٣)].

---

(١) أصول الحوار وآدابه في الإسلام (ص١١–١٢).

(٢) آداب الحوار وقواعد الاختلاف (ص١٣–١٤). بحث مقدم إلى اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) المواقف ٣/٢٦٨–٢٦٩.

– ويقول الإمام ابن القيم في كلامه على سدّ الذرائع: "... ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره؛ ليزول الالتباس فيه، فنقول:...."[(١)].

– ويقول الدكتور نزيه كمال حماد: "المهم أنه – في نظري – لا بد من **تحرير محل النزاع**، وهذا ما فعلته؛ لتتضح الأحكام الفقهية، ولا يختلط بعضها ببعض نظراً لتعقد المسألة وكثرة حالاتها وصورها"[(٢)].

١٣- سهولة المسألة وتذليل صعوبتها مقرون بتحرير محل النزاع:

وهذا الأمر مترتب على النقطة السابقة، فقد نرى طالبين يبحثا في مسألة واحدة، أحدهما: يرى أنها مسألة سهلة ويسيرة، والآخر: يرى أنها معقدة وعسيرة، وأحد أهم الأسباب في ذلك هو: (تحرير محل النزاع)، وبيان ذلك: أن الطالب الأول لما تحرر لديه النزاع وعرف النقطة التي هي محل النقاش، عرف الأقوال الداخلة في المسألة من الأقوال الخارجة عنها، فأخذ يبحث عنها في كتب الأئمة ويستخرجها من كلام العلماء، وقل مثل ذلك في الأدلة والردود ومن ثم الترجيح.

أما الطالب الثاني: فلما لم يتحرر له محلّ النزاع، اختلطت عليه الأقوال في المسألة، وتداخلت الأدلة، واختلفت الردود، فلا يدري ماذا يكتب، ولا يعرف ما هي المعلومة التي يحتاجها من كتب الأئمة، وربما وقع في نفسه أن هذا المذهب متناقض، أو ذلك العالم مخالف للمذهب، ونحو ذلك، والحقيقة أن سبب ذلك هو الطالب نفسه من خلال عدم تحرير محلّ النزاع.

ورحم الله الشيخ محمد سيد طنطاوي إذ يقول: "وفي هذا الاجتماع الذي نناقش فيه تلك المسألة أقول: إنه لا توجد مسائل صعبة متى خلصت النيات، ومتى صحت العزائم، وتعجبني كلمة لعلماء الأصول، وهي تحرير محل النزاع. إذا ما تحررت المسألة واتضحت سهل العسير وقرب البعيد"[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١٣٥.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١١، ج١، ص٣٧٧).
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤، ج١، ص٤٧٣).

١٤- تحرير محل النزاع يسهل الوصول إلى الاتفاق:

- يقول الشيخ محمود شلتوت: "ولكن ليصل البحث إلى فائدته، وتوفيراً للقوى والجهود، واحتفاظاً بالوقت لما ينفع ويفيد، وبعداً عن الخلاف بقدر الإمكان . يلزم قبل الخوض في الحجاج، والانتصار للآراء تحديد المراد من موضوع البحث، وبعبارة أخرى، يلزم كما يقول علماؤنا: "تحرير محل النزاع"... وفي دائرته يرد الحجاج، وعليه يتوارد النفي والإثبات، وحينئذ يكون الخلاف بين الباحثين **خلافاً حقيقياً مثمراً**، ويكون البقاء للرأي الذي تقوم حجته، وتظهر للناس وجهته"[١].

- يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي في بيان ذلك: "حقيقة ثالثة: هي أن من المتفق عليه عند العقلاء: أن فهم الأمور فهماً سليماً يؤدي إلى الحكم الصحيح عليها، **وتحرير محل النزاع** - كما يقول العلماء - **يؤدي إلى حسن الاقتناع**، وذلك لأن الألفاظ متى حددت معانيها، والقضايا متى وضحت معالمها، **سهل الوصول إلى الاتفاق بين المختلفين**؛ لذا، فأنا يعجبني قول بعض العلماء: (لم يكن اختلاف الناس في الرأي واختلافهم في تطبيقه إلا وليد الاختلاف في تحديد مفاهيم الأشياء)"[٢].

- ويقول الشيخ عبد اللطيف الفرفور: "الواقع أنه بعد أن حرر أخوتنا وزملاؤنا الأطباء المصطلحات - وشكر الله لهم ولكم - ينبغي تحرير محل الخلاف، فإن الفقهاء مكلفون أن **يحرروا محل الخلاف**، وقد تفضل أخي فضيلة الشيخ محمد سليمان الأشقر إلى شيء كثير من تحرير محل الخلاف، وإذا حررنا محل الخلاف ضيقنا دائرة القضية التي نحن بصددها، وربما كان ذلك أدعى إلى التوصل إلى الحل بإذن الله"[٣].

---

(١) فتاوى محمود شلتوت (ص ٢٩٣-٢٩٤).
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٩، ج١، ص٩١١).
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠، ج ٣، ص ٤١٢).

١٥- تحرير محلّ النزاع يعطي الباحث القدرة على الاستدلال في محل النزاع.

النصوص التي تكون في محلّ النزاع تكون موجبة للحكم دافعة للخصم رافعة للخلاف، كما هو مقرر معروف، وهذا يحتاج إلى أمرين:

الأول: النصّ المستدل به.

الثاني: أن يكون النصّ في محلّ النزاع.

فلا يمكن الوصول إلى هذا الاستدلال القاطع، إلا بتحرير محل النزاع.

يقول الإمام ابن عبد البر: "... وهذا نص في موضع الخلاف **يوجب طرح** ما خالفه"(١)، "...وه ذا نص في موضع الخلاف **يقطعه** وبالله التوفيق"(٢). "...فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة، وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف **يوجب الحكم**"(٣). "... وهذا كله نص في موضع الخلاف **فبطل ما خالفه**"(٤). "... فهذا قاطع في موضع الخلاف ير**فع الإشكال**"(٥).

ويقول أبو العباس القرطبي: "... والحديث المتقدم نص في موضع الخلاف، فلا ينبغي أن يعدل عنه"(٦).

ويقول أبو عبد الله القرطبي: "... وهو حديث ثابت صحيح، نص في موضع الخلاف يوجب الحكم"(٧).

وقال الحافظ ابن حجر: "وهو نص في موضع النزاع **فيجب المصير إليه...**"(٨).

---

(١) التمهيد ٣/١٢٠.
(٢) التمهيد ٤/٢٥٨.
(٣) التمهيد ٦/٤٨٦.
(٤) التمهيد ١٩/١٨١.
(٥) التمهيد ٢١/١٠٧.
(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/١٢).
(٧) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٧.
(٨) فتح الباري ١٢/٢٨٤.

فإذا كان النصّ في محلّ النزاع أو الخلاف بهذه المكانة، فإذا تمّ تحرير محل النزاع سهل الوصول إلى هذه الدرجة من الاستدلال.

وأظن بعد الإسهاب في عرض أهمية وفوائد تحرير محل النزاع، أنه قد اتضحت لدى القارئ الكريم فوائده وأدرك أهميته، وبعض النقاط وإن كان داخلاً في بعضها الآخر فإن في عرضها مستقلة تقريراً وتأكيداً، علاوة على أنه قد لا يقنع قارئ بنقطة، ولكن يقتنع بها إذا عُرضت بأسلوب آخر، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس
كيفية تحرير محل النزاع

قد تجد محل النزاع محرراً في كتب العلماء أو الفقهاء، وقد تجده كذلك في كتب العلماء المعاصرين، وفي كثير من الأحيان لا يكون محل النزاع محرراً تحريراً ظاهراً كما نريده اليوم في كتابة المسألة الخلافية؛ لذا فلا بدّ من معرفة كيفية هذا التحرير، لذلك أقول:

– يقول الشيخ محمود شلتوت: "ولكن ليصل البحث إلى فائدته، وتوفيرا للقوى والجهود، واحتفاظا بالوقت لما ينفع ويفيد، وبعداً عن الخلاف بقدر الإمكان . يلزم قبل الخوض في الحجاج، والانتصار للآراء تحديد المراد من موضوع البحث، وبعبارة أخرى، يلزم كما يقول علماؤنا: "تحرير محل النزاع"؛ **فإن الألفاظ التي يعنون بها الموضوع قد يكون لها دلالات متعددة إذا جليت وحددت تبين منها ما يكون محل اتفاق فيستبعد، وما يصح أن يكون محل اختلاف فيقصر عليه الكلام، وفي دائرته يرد الحجاج، وعليه يتوارد النفي والإثبات**، وحينئذ يكون الخلاف بين الباحثين خلافاً حقيقياً مثمراً، ويكون البقاء للرأي الذي تقوم حجته، وتظهر للناس وجهته، وقد يكون للألفاظ معان إذا حددت، وظهر المراد منها، يتبين أن الموضوع محل اتفاق، ولا يقبل بطبيعته أن تختلف فيه الأنظار وتتعدد الآراء، ويصبح البحث فيه بعد ذلك اشتغالا بما لا يفيد، بل اشتغالا بما يفسد على الناس تصورهم للحقائق. وبما يوقع بينهم النزاع والتفرق دون أن يكون في الواقع ما يبرر النزاع والتفرق"[(١)].

– ويقول الشيخ محمد بن عبد العزيز الخضيري – أثناء ذكره لأسباب إيراد المفسرين للإجماع في كتبهم –: "السبب الثاني: **تحريرُ محل النزاع** في الآية: وهذا كثير عند المفسرين، وذلك أنهم حينما يذكرون الخلاف في تفسير لفظ أو في معنى، يبدؤون أولاً بذكر **ما أجمع المفسرون عليه؛ تحريراً لمحل**

(١) فتاوى محمود شلتوت (ص ٢٩٣–٢٩٤).

النزاع، وقد يكون ما ذكروه من الإجماع أمراً واضحاً لا إشكال فيه، لكن دعا إلى ذكره بيانُ المحلِّ المتنازع فيه. ومن أكثر المفسرين ذكراً للإجماع لهذا السبب: الإمامان: الطبري، وابن عطية رحمهما الله"[(١)].

– ويقول الشيخ فيصل بن علي البعداني: "ب – تحرير محل النزاع عن طريق:

– تحديد الجوانب المتفق عليها في المسألة بين أهل العلم.

– تحديد الجوانب المختلف فيها في المسألة بين أهل العلم، وبيان سبب ذلك"[(٢)].

وبعد عرض هذه النقول سوف أذكر الآن كيفية تحرير محل النزاع مع التمثيل:

ذكرنا فيما سبق أن عناصر دراسة المسألة الخلافية تقوم على:

١ – التمهيد للمسألة.

٢ – تعريف المصطلحات.

٣ – ثم **تحرير محلّ النزاع.**

إلى آخر العناصر الأخرى.

فحتى أصل إلى تحرير سليم لمحلّ النزاع لا بد أن يكون العنصر السابق له واضحاً، ألا وهو (تعريف المصطلحات)، وعندها فإن تحرير محل النزاع يتلخص بعد ذلك في أمرين أساسين:

الأول: ذكر موضع أو مواضع مشابهة للمسألة المراد دراستها، والقيام ببيان أنها محل اتفاق أو إجماع، أو أنها على الأقل ليست المسألة التي يُراد بحثها ودراستها.

---

(١) الإجماع عند المفسرين العناية به ودواعيه وأسباب مخالفته لدى بعض المفسرين (ص١٢)، منشور في مجلة البيان العدد رقم (١٥٣).

(٢) كيف تبحث مسألة فقهية (ص١٢)، منشور في مجلة البيان العدد رقم (٢٠٠).

الثاني: الانطلاق مما سبق لتحديد النقطة محل الخلاف تماماً، وبيان أنها مدار البحث والنقاش، وهي المجال غير المتفق أو المجمع عليه، أو أحد المجالين دون الآخر.

وعليه فإن المسائل المستبعدة التي تُذكر أولاً على نوعين:

النوع الأول: مسائل إجماعية أو اتفاقية.

النوع الثاني: مسائل خلافية ذات صلة ولكنها ليست مدار البحث.

وسوف أذكر فيما يلي أمثلة لتحرير محل النزاع من كلا النوعين:

النوع الأول: تحرير محل النزاع يسبقه ذكر مسائل إجماعية أو اتفاقية:

المثال الأول: يقول الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي في تحريره لمحل النزاع في قاعدة سد الذرائع:

"**تحرير محل النزاع في الذرائع: اتفق العلماء** على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقاً، وأن ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين ممنوع، كحفر الآبار في الطريق العامة، أو إلقاء السم في طعامهم.

واتفقوا على أنه لا يجوز سب الأصنام، حيث يكون سبباً في سب الله، عملًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[الأنعام: ١٠٨].

واتفقوا على أن ما يكون طريقاً للخير والشر وفي فعله منفعة للناس لا يكون محظوراً، كغرس العنب فإنه يؤدي إلى صنع الخمر، ولكن لم يكن غرسه لهذا الغرض بأصله، وإنما الانتفاع بغرسه أكبر من حصول الإضرار به، والعبرة للغالب. ومثله أيضاً: المجاورة في البيوت خشية الزنى.

وأما موضع الخلاف فهو في بيوع الآجال أو بيع العينة، قال الشاطبي:

قامت الأدلة على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال"[(١)].

فانظر كيف قام الدكتور وهبة بتحرير محل النزاع بأن قدّم بين يديه مواضع اتفاق متعددة، ثم خلص بعد ذلك إلى بيان النقطة المختلفة عليها.

المثال الثاني: يقول الدكتور عياضة بن نامي السلمي: "المطلب الأول: **تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين أرباب العموم في أن العام المراد به العموم قطعاً، يجب اعتماد عمومه والعمل به من غير توقف ولا انتظار....

ولا خلاف بين العلماء في أن العام المراد به الخصوص لا يجوز العمل به في عمومه.

وإنما اختلفوا في العام المطلق الذي لم يعلم له مخصص أصلاً أو علم تخصيص بعض أفراده، فهل يجوز العمل بعمومه في الأفراد التي لم يعلم تخصيصها قبل البحث عن المخصص؟"[(٢)].

وهنا – كذلك – احتاج الباحث أن يذكر عدم وقوع الخلاف في مسألتين؛ ليتضح للقارئ الموضع المختلف فيه تماماً، وهذا هو تحرير محل النزاع.

المثال الثالث: يقول الدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش: "المبحث الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة: تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا كان الشك الطارئ على الإنسان في الصلاة في هذه المسألة وهماً، بأن طرأ على الذهن ولم يستقر، فإن هذا الشك لا عبرة فيه عند الفقهاء، فلا يلتفت الإنسان إليه؛ لأن الإنسان لو طاوع التوهم لتعب تعباً عظيماً. وقد

---

(١) سدّ الذرائع (ص١٢٥)، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٩، ج٣).

(٢) حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص (ص١٥٣-١٥٤)، منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد رقم (٢٥).

تقدم أن الفقهاء لا يعتبرون التوهم شيئاً، ولا يثبتون حكماً شرعياً استناداً على الوهم. فلا يجوز عندهم تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ.

ثانياً: إذا كثرت الشكوك مع الإنسان حتى لازمه ذلك في الوضوء والصلاة والصيام وغيره، فإن ذلك – أيضاً – لا عبرة به؛ لأنه تحول إلى مرض وعلة، ومثل هذا يعتبر ذهنه غير مستقر فلا عبرة به.

أما إذا كان الشك خالياً من ذلك، فشك في عدد الركعات في الصلاة، فلم يدر هل صلى واحدة أم اثنتين، أو لم يدر صلى اثنتين أم ثلاثا، أو لم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى سبعة أقوال..."[1].

فانظر كيف حررّ الدكتور الفاضل محل النزاع بأن ذكر موضعين مشابهين لموضع الخلاف، وبين خروجهما من النزاع لوقوع الاتفاق بين العلماء عليهما.

النوع الثاني: تحرير محل النزاع يسبقه مسائل خلافية ذات صلة ولكنها ليست مدار البحث:

المثال الأول: يقول الدكتور محمد سعيد البوطي في كلامه على تحديد النسل:

"تحرير محل البحث وتحديده: كلمة (تحديد النسل) أو (تنظيم النسل) تعني في المصطلح الشائع اليوم كل ما قد يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل، كليًا أو جزئيًا، أي دائماً أو في أحوال وفترات دون أخرى. ويدخل في هذه الوسائل العلاجات المختلفة التي تلجأ إلى استعمالها الزوجة، ومنها: العزل الذي قد يمارسه الزوج لأسباب اقتصادية أو اجتماعية.

---

(١) الشك في عدد الركعات في الصلاة حكمه، أسبابه، علاجه (ص ٢٥٤-٢٥٥)، منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد رقم (٥٧).

إذن، **فلا يدخل** في هذا المصطلح **الإجهاض بأنواعه**، من كل ما يعد إسقاطًا للجنين أو لمادة الجنين بعد العلوق.

إن المراد بتحديد النسل في بحثنا هذا كل ما يدخل في مضمون العمل الوقائي ضد الحمل، لا الوسائل العلاجية التي تتخذ لإسقاطه.

كما أن مرادنا بتحديد النسل هذا ذاك الذي يمارسه الزوجان ابتغاء هدف اقتصادي أو تربوي أو اجتماعي كما أوضحنا، **فلا يدخل في بحثنا** هذا ما **قد يلجأ إليه** مرتكبوا الفواحش، نساء أو رجالاً، من الوسائل الكفيلة بمنع الحمل، فإن لهذه الحالة موازين خاصة بها من النظر والاعتبار"[(١)].

فانظر كيف حرر فضيلة الدكتور محل النزاع هنا بأن أخرج مسألتين خلافيتين، ببيان عدم دخولهما في موضوع البحث، وليستا من المسائل الاتفاقية أو الإجماعية.

المثال الثاني: يقول الدكتور إبراهيم فاضل الدبو: "إن بحثنا المتواضع هذا الذي أقدمه للدورة العاشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، يتناول الذبائح وطرق تذكيتها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وقد اقتصرت في البحث على المقدور عليه من الأنعام، أما غير المقدور عليه كالصيد الذي يتم صيده بواسطة الكلاب المعلمة أو الطيور الجارحة أو المعراض أو الطلقات النارية، **فلا يدخل في بحثنا هذا**"[(٢)].

وهنا حرر الدكتور محل النزاع بقيامه بإخراج مسائل الصيد وهي مسائل خلافية.

المثال الثالث: يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي: "وقبل أن نقوم بعملية الترجيح أرى من الضروري **تحرير محل النزاع** وإجراء نوع من

---

(١) تحديد النسل وتنظيمه (ص١٦٨)، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥، ج١).

(٢) الذبائح والطرق الشرعية للذكاة (ص٢٥٣)، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠، ج١).

التفصيل **وتنقيح المناط**؛ وذلك لأن كثيراً من المسائل المختلفة قد حشرت تحت لواء (الاستصناع)، بحيث نرى أن كل مسألة في باب البيع أو الإجارة أو السلم فيها صنعة أو استصناع لغوي أدخلت في باب الاستصناع.

ولذلك نرى من الضروري حصر الاستصناع في مفهومه الخاص، بحيث لا يكون فيه خلط أو التباس بغيره، وكذلك ينبغى إبعاد المسائل – التي هي مندرجة أساساً تحت عقد خاص– عن الاستصناع.

ولذلك فإذا صيغ عقد الاستصناع على أساس مواصفات السلم وتوافرت فيه شروطه، **فإنه حينئذ سلم**، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني....

وكذلك الأمر حينما يكون المصنوع جاهزًا فيأتي به الصانع فيبيعه، أو يكون غائباً فيقع عليه العقد، وحينئذ **يكون بيعاً للغائب** الذي لم يره....

وكذلك الحكم فيما لو صيغ العقد على أساس الإجارة... **فهذا إجارة**، ويصبح الصانع أجيراً مشتركاً، ويشترط فيه شروط الإجارة...، وكذلك الأمر حينما يصاغ على صورة **الجعالة** أو نحوها.

... وإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي الخلط، وإنما يجب الحكم على هذه المسائل التي ذكرت مع الاستصناع على ضوء العقود التي تندرج فيها تلك.

وبعد هذا التحرير والتفصيل نقول: (إن الاستصناع الذي هو خاص مستقل): هو ما إذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيء معين موصوف في الذمة خلال فترة محددة قصيرة أم طويلة، وسواء أكان المستصنع عين المصنوع منه بذاته أم لا، وسواء أكان المصنوع منه موجوداً أثناء العقد أم لا"[(١)].

ونرى – هنا – كيف اضطر الدكتور الفاضل إلى ذكر صورٍ متعددة، ومن

---

(١) عقد الاستصناع (ص٣٤٨-٢٤٩)، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧،ج٢).

ثم القيام باستبعادها حتى يصل بالقارئ إلى محل الخلاف ويوضحه له، وليست تلك المسائل مسائل إجماع.

ويُضاف نوع ثالث، وهو: ما كانت فيه المسائل المستبعدة مسائل إجماعية، وأيضاً مسائل خلافية لا علاقة لها بموضوع البحث. ولا داعي للتمثيل لها هنا، فهي بعد التمثيل للنوعين السابقين من المفترض أن تكون واضحة للقارئ[1].

(١) على أنه سيقع مثال له في المبحث التالي.

المبحث السادس
الكتب المساعدة في تحرير محلّ النزاع

يطرح بعض طلاب العلم سؤالاً: هل من كتب محددة تعينني على القيام بتحرير محل النزاع، هل يكفيني كتاب واحد فقط في كلّ مذهب ليتم لي تحرير محل النزاع؟ فإن كان لا يكفي الكتاب الواحد فهل من عدد محدد يكفيني؟

والجواب أن يُقال: ليست القضية قضية عدد، فقد يقف الطالب على كتاب واحد فيكفيه مؤنة تحرير محل النزاع، وقد يعود إلى كتب كثيرة ولكنه لا يصل إلى مراده.

لكن هناك كتب تُعدّ الأوفر حظاً والأكبر نصيباً ليصل الباحث إلى تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية بأيسر سبيل وأقصر طريق.

ولا بدّ أن نعلم أنه قد يأتي المؤلف بعبارة تفيد تحرير محل النزاع صراحة أو إشارة، كقوله: "ومحل النزاع في كذا"، أو: "وينبغي أن يكون النزاع في كذا"، أو قوله: "وهذا محل النزاع أو الخلاف"، أو يقول: "إنما الخلاف في كذا"، "وليس الخلاف في كذا"، ونحوها من العبارات المؤدية إلى تحرير محل النزاع.

كما أنه في بعض المسائل الشائكة قد يحتاج طالب العلم إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد حتى يتم له تحرير المسألة بالشكل المطلوب.

فانظر إلى ما قاله الدكتور محيي الدين قادي، أستاذ الفقه ومقاصد الشريعة، بجامعة الزيتونة ـ تونس في بحثه: "بيع الوفاء في الفقه الإسلامي" بعد أن حرر محل النزاع في المسألة في الحاشية:

"راجع رد المحتار، لابن عابدين: ٤/ ١٢٠، ١٢١؛ والفتاوى البزازية مع الفتاوي الهندية: ٤/ ٤٠٧، إذ **باعتماد على هذين المصدرين مع البحر الرائق**، لابن نجيم **تسنى لي تحرير المسألة** كما جاء في الصلب فإن كان صواباً فمن فضل الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله أعلم وأحكم"[1].

---

(١) بيع الوفاء في الفقه الإسلامي (ص٣٤٢)، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧، ج٣).

لذا؛ فإن تحرير محل النزاع يحتاج من طالب العلم الصبر والجلد وسعة الاطلاع أحياناً؛ حتى يصل إلى تحرير متقن جيد.

وسأقوم فيما يلي بطرح عدة أنواع من الكتب وبيان الطريقة العملية لتحرير محل النزاع منها:

١ – **الكتب الفقهية المذهبية** التي تقتصر على مذهب واحد فقط.

وتحرير النزاع من هذه الكتب من الصعوبة بمكان، ويحتاج إلى تمرس ودربة، ويحتاج إلى النظر في أربعة كتب على الأقل، كلّ كتاب تابع لمذهب من المذاهب الأربعة، وبعد فهم المسألة في كلّ مذهب يستطيع أن يحرر محلّ النزاع بإحدى الطريقتين: ذكر مسائل اتفاقية ليتم استبعادها ثم تحديد المسألة محلّ الخلاف، أو يذكر مسائل خلافية مشابهة ويستبعدها ثم يذكر المسألة الخلافية التي هي محلّ البحث.

وسأذكر المثال التالي وهو في حكم خروج المعتكف لصلاة الجمعة، وهذه نصوص المذاهب الأربعة:

– **قال المرغيناني:** "ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو **الجمعة...**"[(١)].

– **وقال الشيخ خليل**: "فصل في الاعتكاف باب: الاعتكاف نافلة، وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذراً، ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة، وتجب به، فالجامع مما تصح فيه الجمعة **وإلا خرج وبطل**: كمرض أبويه، لا جنازتهما معاً وكشهادة وإن وجبت، ولتؤد بالمسجد، أو تنقل عنه، وكردة، وكمبطل صومه وكسكره ليلا، وفي إلحاق الكبائر به: تأويلان، وبعدم وطئ... **وكره** أكله خارج المسجد مكفي ودخوله منزله وإن **لغائط**... وأخذه إذا خرج **كغسل جمعة** ظفراً أو شارباً"[(٢)].

---

(١) بداية المبتدي (ص٤٢).
(٢) مختصر خليل (ص٧٠–٧١).

- **وقال أبو شجاع**: "فصل والاعتكاف سنة مستحبة، وله شرطان: النية واللبث في المسجد، ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا **لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض** لا يمكن المقام معه"[(١)].

- **وقال الحجاوي**: "فصل: من لزمه تتابع اعتكاف لم يجز له الخروج، إلا لما لا بدّ منه؛ كحاجة إنسان، من بول وغائط وقيءٍ بغتة وغسل مُتنجّس يحتاجه، والطهارة عن حدث لا التجديد... ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه، أو شرط الخروج إليها...،"[(٢)].

فمن خلال النظر في ما سبق نجد الاتفاق على جواز الخروج لقضاء حاجة الإنسان من بول وغائط، فنستطيع أن نجعل ذلك مرتكزاً قبل النص على حكم المسألة المطلوبة.

ونجد في النقول السابقة أن المالكية والشافعية قصروا الجواز على هذا الأمر، ولم يذكروا الخروج للجمعة. بينما نرى الحنفية والحنابلة نصوا على جواز الخروج للجمعة.

لذا نستطيع أن نحرر محلّ الخلاف كالتالي:

"اتفق الفقهاء على جواز خروج المعتكف لقضاء الحاجة من بول وغائط[(٣)].

واختلفوا: في خروجه لأداء صلاة الجمعة على قولين".

---

(١) متن أبي شجاع (ص٥٠٧).
(٢) الإقناع ١/٥١٩-٥٢٠.
(٣) نستطيع - هنا - أن نشير إلى مراجع المذاهب الأربعة سابقة الذكر، ونستطيع أن نجد ذلك في كتاب الإجماع لابن المنذر (ص٦٠) حيث يقول: "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول".

٢ – **الكتب الفقهية التي في أصلها كتب مذهبية**، ولكنها ذكرت خلاف بعض العلماء والأئمة الفقهاء إلا أنها لم تتوسع في ذكر الأدلة والردود[١].

وتحرير محلّ النزاع من هذه الكتب أسهل من سابقتها، ففي المسائل التي لا يُذكر فيها الخلاف تكون كالكتب السابقة تماماً ولا فرق، وفي المسائل التي يُذكر فيها الخلاف فإن تحرير محلّ النزاع يكون أسهل، إلا أن هذه الكتب لما كانت لا تعتني بذكر أقوال الأئمة الأربعة في كلّ مسألة تذكر فيها الخلاف، فإنه لتحرير النزاع منها لا بد من الرجوع إلى كتب المذهب الذي لم يُذكر في المسألة.

سأذكر مثالاً من كتاب الشرح الكبير للدردير حيث يقول: "(و) صح الضمان (عن الميت المفْلِس) بسكون الفاء وكسر اللام أي المعسر بمعنى الحمل عنه لأنه معروف من الضامن، وخص المفلس بذلك لأنه محل الخلاف بين الأئمة؛ إذ منعه أبو حنيفة والنووي، وأما الحي أو الميت الموسر فلا خلاف في صحة الضمان عنه، وكذا ضمان المفَلّس بفتح الفاء وتشديد اللام بالمعنى الأخص"[٢].

ففي هذا النص تحرير لمحل النزاع، فنصّ المصنف على محل الخلاف بقوله: "لأنه محل الخلاف بين الأئمة"، وأخرج ما لا خلاف فيه بقوله: "... فلا خلاف في صحة الضمان عنه"، فيمكن أن نقول في تحرر محل النزاع: "اتفق الفقهاء على صحة الضمان عن الحي أو الميت الموسر[٣].

---

(١) مثاله: المبسوط للسرخسي، وبدائع الصنائع للكاساني، والبحر الرائق لابن نجيم. في المذهب الحنفي.
ومواهب الجليل للحطاب، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير. في المذهب المالكي.
وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج، وإعانة الطالبين للدمياطي. في المذهب الشافعي.
وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ومطالب أولي النهى للرحيباني. في المذهب الحنبلي.

(٢) الشرح الكبير ٣/٣٣١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣/٣٣١ حيث ذكر أنه لا خلاف في ذلك.

واختلفوا في المفْلس على قولين".

٣ – **الكتب الفقهية التي تُعنى بذكر الخلاف** بين الفقهاء في أكثر المسائل وهي كتب الفقه المقارن[١]، ويُلحق بها بعض الكتب المذهبية في الأصل، إلا أنها توسعت في ذكر الأدلة والردود[٢].

وتحرير محل النزاع من هذه الكتب أهون من سابقتها، لأنك تستطيع تحرير محل النزاع من كتاب واحد فقط؛ لأنه يذكر لك أقوال الأئمة الأربعة كلها.

ومثال هذا النوع سأذكره من كتاب المجموع للنووي شرح المهذب:

قال الشيرازي في المهذب في باب سجود السهو: "إذا **ترك** ركعة من الصلاة **ساهياً** فذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها، فإن **شك** في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو صلى ثلاثاً أو أربعاً لزمه أن يأخذ بالأقل ويأتي بما بقي..."[٣].

وقال الإمام النووي أثناء شرحه لكلام الشيرازي السابق: "(فرع) في مذاهب العلماء في **من شك** في عدد الركعات وهو في **الصلاة**:

– مذهبنا أنه يبنى علي اليقين ويأتي بما بقي، فإذا شك هل صلي ثلاثا أم أربعاً لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية، سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح احتمال الأربع، ولا يعمل بغلبة الظن، سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر.

قال الشيخ أبو حامد: وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثوري.

---

(١) ككشف الأسرار للدبوسي، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي، وبداية المجتهد لابن رشد، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، والمحلى لابن حزم.

(٢) مثاله: المنتقى للباجي، والحاوي للماوردي، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة.

(٣) المهذب ١/ ٨٩.

– وقال الأوزاعي: تبطل صلاته. قال الشيخ أبو حامد: وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس.

– وقال الحسن البصري: يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد. ورواه عن أنس وأبي هريرة.

– وقال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالأقل..."[١].

ثم يقول الشيرازي: "وإن ترك ركعة ناسياً وذكرها بعد التسليم نظرت فإن لم يتطاول الفصل أتى بها وإن تطاول استأنف..."[٢].

ويقول الإمام النووي في المجموع شارحاً له: "(الشرح) إذا **سلم من** صلاته **ثم تيقن** أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أنه ترك ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام: فإن ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو، وإن ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة..."[٣].

ويقول الشيرازي بعد ذلك: "وإن شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لأن الظاهر أنه أداها على التَّمام؛ ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك الطارئ بعدها شق ذلك وضاق، فلم يعتبر"[٤].

ويقول الإمام النووي في المجموع شارحاً: "(الشرح) إذا شك **بعد السلام** في ترك ركعة أو ركعات أو ركن ففي المسألة طريقان (الصحيح) منهما: أنه لا شيء عليه، ولا أثر لهذا الشك؛ لما ذكره المصنف، وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين.

والطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال: (أصحها) عندهم هذا

---

(١) المجموع ٤/١١١.
(٢) المهذب ١/٨٩.
(٣) المجموع ٤/١١٣.
(٤) المهذب ١/٩٠.

و(الثاني) يجب الأخذ باليقين فان كان الفصل قريباً وجب البناء وإلا وجب الاستئناف.

(والثالث): أن قرب الفصل وجب البناء وإلا فلا شيء عليه..."[١].

أقول: في النصوص السابقة عدة مسائل متشابهة لها أحكام مختلفة باختلاف الأحوال، فهناك شك في عدد الركعات التي سها عنها، وهناك يقين، ولكل حكمه، وأيضاً ذلك الشك أو اليقين يقع في الصلاة قبل السلام، ويقع بعد السلام، ولكل حكمه.

من أراد أن يبحث إحدى هذه المسائل المتشابهة فإن عليه تحرير محلّ النزاع، وذلك بإخراج المسائل الأخرى، وبيان أنها مسائل خارجة عن نطاق دراستها سواء أكانت اتفاقية أم خلافية، ولكنها ليست المسألة المطلوب بحثها.

فإذا أراد الباحث – مثلاً – أن يبحث مسألة الشك أثناء الصلاة في عدد الركعات، فيمكن أن يكون تحرير محل الخلاف كالتالي: "قد يشك المصلي بعد الصلاة في تركه لعدد من الركعات، وقد يكون ذلك الشك في أثناء الصلاة.

وقد يتيقن المصلي بعد الصلاة من تركه لركعة أو أكثر، وقد يكون ذلك اليقين أثناء الصلاة.

أما ما كان مما سبق بعد الصلاة، فلا مدخل له في بحثنا هنا[٢].

أما إذا كان أثناء الصلاة:

فقد اتفق الفقهاء أنه إذا سها عن ركعة أو أكثر وهو فيها لزمه أن يأتي بها[٣].

واختلفوا فيما إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة على عدة أقوال".

---

(١) المجموع ٤/١١٦.

(٢) وهنا لا بد أن يذكر الباحث السبب في ذلك، لكون بحثه خاص في أمور تتعلق بداخل الصلاة مثلاً.

(٣) ثم يحيل في الحاشية إلى كتب المذاهب الفقهية الأربعة التي تنصّ على هذا، ومنها: كتاب المهذب في المذهب الشافعي الذي نصّ على ذلك كما رأينا.

فهنا نكون قد حررنا محل النزاع بإخراج صور خلافية مشابهة، وأخرى اتفاقية.

٤ – **المؤلفات المفردة في المسائل الفقهية**، والتي كتبها مؤلفوها لبيان مسألة واحدة فقط وبعض متعلقاتها[١]، وهي من مظنة وجود تحرير لمحل النزاع فيها، وقد يكون جاهزاً وما على الباحث إلا نقله وسبكه في مسألته الخلافية.

وسأسوق هنا المثال من كتاب الإمام ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، حيثّ حرر محل النزاع قائلاً[٢]: "الغضب ثلاثة أقسام:

---

(١) مثاله في المؤلفات القديمة: تحرير الأقوال في صوم الست من شوال لابن قطلوبغا، وتوفية الكيل من حرم لحوم الخيل للعلائي، وكتاب سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد، ومفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى للشرنبلالي، وتحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان لمرعي الكرمي، وكتاب اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى لمرعي الكرمي أيضاً، وحكم صوم رجب وشعبان لعلي بن إبراهيم بن داود العطار، ومسألة الجهر بالقرآن في الطواف للآجري، وكتاب إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين للباريني الشافعي، والقراءة عند القبور للخلال، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم، وغيرها الكثير.
ومن المؤلفات المعاصرة: الإنصاف فيما ما جاء في الأخذ من اللحية وتغيير الشيب بالسواد لدبيان دبيان، والقول المختار في شفعة الجار لشيخنا الدكتور حمد الحماد، والطهر في أداء فرض الظهر للدكتور عويد المطرفي، وقصر الصلاة للمغتربين للدكتور إبراهيم الصبيحي، وبيع المزاد للدكتور عبد الله المطلق، وامتنان العلي بعدم زكاة الحلي لفريح البهلال، وبدل الخلو في الفقه الإسلامي صالح بن عثمان الهليل، والزواج بنية الطلاق للدكتور صالح آل منصور، والقول الثبت في صوم يوم السبت للشيخ محمد الحمود النجدي، وموت الدماغ لشيخنا الدكتور عبد الله الطريقي. وغيرها الكثير الكثير.

(٢) نلاحظ أن عرض الإمام ابن القيم لمحل النزاع كان بعد أن ذكر القول الراجح عنده، وبعد أن ساق أدلة القرآن التي تدل لمذهبه، وبعد أن ساق الدليل الأول من السنة، بعد ذلك ذكر كلامه الآتي.
ونحن نريد اليوم من الذين يكتبون في البحوث العلمية أن يكون ذكرهم لتحرير محل النزاع قبل ذكر الأقوال ليتضح للقارئ محل النزاع وأين سترد الأدلة قبل البدء فيها. والله أعلم.

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئ الغضب وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقلُه ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا **لا إشكال في وقوع طلاقه** وعتقه وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردده في فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا **لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه** كما تقدم....

القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، **فهذا موضع الخلاف ومحل النظر...**"[(١)].

هذا كلامه رحمه الله، فيمكن بعد ذلك أن آخذ كلام ابن القيم وأسبكه في قالب تحرير النزاع بكل سهولة ويسر فأقول حينئذ: "اتفق الفقهاء على وقوع طلاق الغضبان الذي لم يتغير عقله ولا ذهنه ويعلم ما يقول ويقصده[(٢)]. واتفقوا كذلك على عدم وقوع طلاق الغضبان الذي انغلق عليه باب العلم والإرادة بحيث لا يعلم ما يقول ولا يريده[(٣)].

واختلفوا في طلاق الغضبان الذي توسط بين المرتبتين على قولين".

ومثال آخر لهذا النوع من كتاب "أقوى القولين في زكاة الحلي من النقدين" لشيخنا الدكتور الفاضل حمد بن حماد الحماد، حيث يقول فيه ما نصه: "تحرير موضع الخلاف: – الذهب والفضة سبائكه ومصوغه وتبره ومضروبه وغير ذلك **فيه الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع.**

– الحلي المعد للتجارة أو الإجارة **تجب فيه الزكاة**؛ لأنه معد للنماء.

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٢٠-٢١).

(٢) ويحيل هنا على كتاب إغاثة اللهفان، أو على أربعة كتب للمذاهب الأربعة على الأقل نصت على هذا الحكم.

(٣) ويحيل هنا أيضاً على كتاب إغاثة اللهفان، أو على أربعة كتب للمذاهب الأربعة على الأقل نصت على هذا الحكم.

– الحلي غير المباح كحلية الرجل **تجب فيه الزكاة**، وكلّ حلي حكم بعدم إباحته وجبت فيه الزكاة....

– **والحلي موضع البحث** هو الحلي المباح المعدّ للاستعمال، أو العارية مما جرت العادة باتخاذه واستعماله"[١].

هكذا حرر شيخنا محل النزاع، فقام بذكر عدة صور وبيّن أنها خارج نطاق البحث، حتى وضع يده على النقطة الخلافية تماماً.

٥ – **الرسائل والأطروحات الجامعية المقارنة:**

توجد العديد من هذه الرسائل قد تم طباعتها وتيسر الحصول عليها، وتحرير محل النزاع فيها إن وُجد– يوفر على الباحث في الغالب الجهد كبير.

المثال الذي سأذكره – هنا – من كتاب "أحكام الرجوع في عقود المعاوضات" للدكتور فضل الرحيم محمد عثمان، حيث يقول: "تجب نفقة العين المؤجّرة من علف الدابة ووقود السيارة– على المؤِّجر عند فقهاء المذاهب الأربعة[٢].

وعلى ذلك إذا أنفق المستأجر على العين المستأجرة، فهل يملك الرجوع بهذه النفقة على المؤجِّر؟

تحرير محل النزاع:

(أ) إذا أنفق المستأجر على العين المستأجرة بإذن المؤجِّر أو إذن وكيله أو بإذن الحاكم له في الإنفاق عند غياب المؤجِّر، فإن المستأجر يملك الرجوع بهذه النفقة على المؤجِّر باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣]....

(ب) الخلاف فيما إذا أنفق المستأجر على العين المستأجرة دون إذن المؤجِّر فيما إذا كان حاضراً– أو دون إذن الحاكم مع القدرة عليه والتمكن منه

---

(١) أقوى القولين (ص٧). مكتبة الدار – المدينة المنورة. ط١/ ١٤١٤هـ – ١٩٨٤م.
(٢) أحال الباحث هنا على أربعة كتب للمذاهب الأربعة.
(٣) أحال الباحث هنا عند ذكر كلّ مذهب على عدة كتب له.

وذلك عند غياب المؤجِّر- ونوى المستأجر الرجوع بالنفقة عند الإنفاق، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:..."[١].

٦ - **البحوث العلمية المحكمة المنشورة في المجلات المحكمة:**

توجد العديد من المجلات المحكمة التي تقوم بتحكيم البحوث المعروضة عندها للنشر، كمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، ومجلة جامعة أم القرى، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الكويت وغيرها.

وتحرير محل النزاع في هذه البحوث كالتحرير في الرسائل والأطروحات الجامعية، فلا داعي لذكر مثال لاتضاحه، علاوة على أنه قد سبق نقل عدة نصوص من المجلات المختلفة أثناء البحث[٢].

٧ - **بحوث الندوات والمؤتمرات الفقهية:**

ومن أهمها: الدورات والندوات الفقهية التي يقيمها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي [جدة]، وكذلك الندوات الفقهية التي تقيمها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت. وغيرها من النداوت والمؤتمرات التي تقيمها الجامعات والجهات المختلفة.

وقد سبق نقل عدة نصوص أيضاً من بحوث مجمع الفقه الإسلامي، فلا داعي للتكرار[٣].

٨ - **الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت:**

وهي أكبر موسوعة فقهية في العصر الحديث، قامت وزارة الأوقاف الكويتية مشكورة بالقيام عليها عبر ثلة من العلماء والفقهاء، وقد استغرق

---

(١) أحكام الرجوع ٢/٧٨٣-٧٨٤.
(٢) وذلك في المبحث الخامس عند الكلام على كيفية تحرير محل النزاع.
(٣) وذلك في المبحث الخامس عند الكلام على كيفية تحرير محل النزاع.

إصدارها وقتاً طويلاً، وتمتاز بسهولة الوصول إلى المعلومة، فهي مرتبة على المصطلحات الفقهية ترتيباً ألفبائياً. وفيها تحرير لكثير من المسائل الفقهية.

وسأذكر هنا مثالين مما ورد في الموسوعة:

المثال الأول: جاء فيها ما نصه: "رابعا – الجنين:

٨٦ – جنين الحيوان المأكول إن خرج من حي أو ميتة لا يحل إلا إن أدركت ذكاته، فذكي ذكاة شرعية. وإن خرج من مذكاة ذكاة شرعية اختيارية أو اضطرارية فهناك حالتان:

(الحالة الأولى): أن يخرج قبل نفخ الروح فيه، بأن يكون علقة أو مضغة أو جنينا غير كامل الخلقة فلا يحل عند الجمهور، لأنه ميتة....

(الحالة الثانية): أن يخرج بعد نفخ الروح فيه بأن يكون جنينا كامل الخلقة – أشعر أو لم يشعر – ولهذه الحالة صور:

(الصورة الأولى): أن يخرج حياً حياة مستقرة فتجب تذكيته، فإن مات قبل التذكية، **فهو ميتة اتفاقاً**.

(الصورة الثانية): أن يخرج حيا حياة مذبوح، فإن أدركنا ذكاته وذكيناه **حلّ اتفاقاً**، وإن لم يذك حل أيضا عند الشافعية والحنابلة، لأن حياة المذبوح كلا حياة، فكأنه مات بتذكية أمه. وعند أبي يوسف ومحمد أنه إذا خرج حيا، ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل، وهو تفريع على قولهما: إن ذكاة الجنين بذكاة أمه.

وقال المالكية إن سارعنا إليه بالذكاة فمات قبلها حل، لأن حياته حينئذ كلا حياة، وكأنه خرج ميتاً بذكاة أمه، لكنهم اشترطوا في حله حينئذ أن ينبت شعر جسده، وإن لم يتكامل، ولا يكفي شعر رأسه أو عينه.

(الصورة الثالثة): أن يخرج ميتاً، ويعلم أن موته كان قبل تذكية أمه، **فلا يحل اتفاقاً**....

(الصورة الرابعة): أن يخرج ميتاً بعد تذكية أمه بمدة لتواني المذكي في

إخراجه، **فلا يحل اتفاقاً**؛ للشك في أن موته كان بتذكية أمه أو بالانخناق للتواني في إخراجه.

(الصورة الخامسة): أن يخرج ميتاً عقب تذكية أمه من غير أن يعلم موته قبل التذكية، فيغلب على الظن أن موته بسبب التذكية، لا بسبب آخر.

وهذه الصورة هي محل الخلاف بين الفقهاء:

– فأبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد يرون أنه لا يحل.

– وأبو يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم يقولون: إنه لا بأس بأكله. غير أن المالكية اشترطوا الإشعار. وهو مذهب كثير من الصحابة"[(١)].

وهذا تحرير لمحل النزاع في غاية الوضوح، فيمكن للباحث أن يسبكه في بحثه بكل سهولة ويسر.

المثال الثاني: جاء في الموسوعة ما نصه: "(أ) تصرف الفضولي في البيع:

٦ – **اتفق الفقهاء** على أن من شروط البيع: أن يكون المبيع مملوكا للبائع، أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه. **واتفقوا – أيضاً** – على صحة بيع الفضولي إذا كان المالك حاضراً وأجاز البيع؛ لأن الفضولي حينئذ يكون كالوكيل. **واتفقوا – أيضاً** – على عدم صحة بيع الفضولي إذا كان المالك غير أهل للإجازة، كما إذا كان صبياً وقت البيع.

٧ – **ومحل الخلاف** في بيع الفضولي إذا كان المالك أهلاً للتصرف وبيع ماله وهو غائب، أو كان حاضراً وبيع ماله وهو ساكت، فهل يصح بيع الفضولي أو لا يصح؟..."[(٢)].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/١٥٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/١١٧.

المبحث السابع
نماذج من الأخطاء التي يقع فيها بعض الباحثين

الخطأ في تحرير محل النزاع ليس جديداً وإنما كان يقع سابقاً، وقد زادت الأخطاء اليوم ربما لضعف الملكة الفقهية، مع شيوع دراسة المسائل العلمية والفقهية خاصة دراسة مقارنة، فبرزت تلك الأخطاء من بعض المتعلمين والدارسين. والله تعالى أعلم. والآن إلى ذكر نماذج من تلك الأخطاء:

١ – قد يصوغ الباحث محلّ الخلاف بحيث لا يتوارد على محلّ واحد.

كما قال السيواسي في فتح القدير في اعتراض له على صاحب الهداية: "والذي يقتضيه النظر أن هذا **غلط في تحرير محل النزاع**، فإنهم لم يتواردوا على محل واحد في التجزيء وعدمه، فإن القائل: العتق أو الإعتاق يتجزأ، لم يرده بالمعنى الذي يريده به قائل: إنه لا يتجزأ، وهو زوال الرق أو إزالته، إذ لا خلاف بينهم في عدم تجزيئه، بل زوال الملك أو إزالته، ولا خلاف في تجزيئه. فلا ينبغي أن يُقال: اختُلف في تجزيء العتق وعدمه أو الإعتاق، بل الخلاف في التحقيق ليس إلا فيما يوجبه الإعتاق أولاً وبالذات..."[(١)] إلخ.

فإذا كان الغلط يقع من أئمة علماء، فهو أحرى أن يقع اليوم من طلاب العلم.

٢ – قد يذكر الباحث المسائل التي يريد استبعادها بحيث تكون بعيدة عن محل الخلاف مع وجود الأقرب، فيكون تحرير محلّ النزاع ضعيفاً، بحيث لا يعطي الوضوح المطلوب من عملية التحرير.

مثاله: كمن أراد أن يحرر محل النزاع في مسألة زكاة ما يُستخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه فقال: "اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

---

(١) (شرح) فتح القدير ٤/٢٥٧. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

واختلفوا في حكم زكاة ما يُستخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه" اهـ.

فمحل الاتفاق المذكور وإن كان صحيحاً إلا أن هناك من الصور ما هو أقرب لمحل النزاع، فإذا ذكره الباحث كان أوضح للقارئ وأقرب لفهم المسألة، كأن يقول مثلاً:

"اتفق الفقهاء على وجوب زكاة ما يُستخرج من الأرض من المعادن.

واختلفوا في حكم زكاة ما يُستخرج من البحر..." .

٣ – قد يذكر الباحث المسائل التي يريد أن يستبعدها، فيذكر المسألة القريبة، ولكنه مع ذلك يُكثر من المسائل البعيدة عن محل النزاع، فيُفضي هذا إلى تشويش محل النزاع على القارئ، مع أن تحرير محل النزاع إنما وُضع للتوضيح والتقريب.

مثاله: كمن أراد أن يحرر مسألة وجوب الزكاة على المرتد –مثلاً– فيقول:

"اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على كلّ مسلم حرّ بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً رجلاً كان أو امرأة، بكراً أو ذات زوج، أو خلوا منه. واختلفوا في وجوبها على المرتد" اهـ.

ولو حذف تلك المسائل البعيدة، وغيّر عبارة: "تجب على كل مسلم"، إلى:"لا تجب على الكافر الأصلي" لكان أوضح لمحل النزاع، فيكون تحرير محل النزاع كما يلي:

"اتفقوا على أن الزكاة لا تجب على الكافر الأصلي. واختلفوا في وجوبها على المرتد على قولين" .

٤ – أيضاً قد يصوغ الباحث محلّ الوفاق بلفظ عام بحيث تدخل فيه صورة النزاع، فالواجب أن يتنبه الباحث إلى هذا الأمر فلا تكون صيغة الاتفاق السابقة بحيث تدخل فيها صورة الخلاف اللاحقة.

مثاله: كمن أراد أن يحرر محلّ النزاع في مسألة غسل اليدين قبل

إدخالهما في الإناء، فقال: "اتفق الفقهاء على سنية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء، وعند القيام من نوم النهار.

واختلفوا في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند القيام من نوم الليل" اهـ.

فالصورة الأخيرة التي هي محلّ النزاع تدخل في الاتفاق السابق المذكور: "اتفق الفقهاء على سنية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء".

وكان المفترض أن يقول: "اتفق الفقهاء على مشروعية..." مثلاً، أو يبقي محل الاتفاق على القيام من نوم النهار فقط، والخلاف في نوم الليل فيقول:

"اتفق الفقهاء على سنية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند القيام من نوم النهار.

واختلفوا في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند القيام من نوم الليل"، والله أعلم.

٥ – قد يرجع الباحث إلى كتاب من كتب الفقه التي تنتمي إلى أحد المذاهب، فيحرر محل النزاع من خلال النص المذكور، فيقع في الخطأ، وذلك أن التحرير الموجود إنما هو تحرير للخلاف داخل المذهب، وليس بالضرورة أن يكون هو نفس التحرير للمسألة ذاتها بين المذاهب الأربعة.

مثاله: قال الإمام ابن نجيم: "(قوله وغسلهما بالخِطْمي[١]) أي وليجتنب غسل رأسه ولحيته بالخطمي، واللحية لما كانت في الوجه أعاد الضمير عليها وإن لم يتقدم لها ذكر، **ووجوب اجتنابه متفق عليه**، لكن يجب عليه دم إذا لم يجتنبه عنده..."[٢].

---

(١) الخطمي: نبات يُدق ورقه يابساً ويُغسل به الرأس. انظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٩١٥، والمعجم الوسيط (ص٢٤٥) مادة (خ ط م).

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٤٩ دار المعرفة – بيروت.

فمن أراد دراسة هذه المسألة دراسة مقارنة، ثم جاء ليحرر محل النزع، فإن حرره على ظاهر هذا الكلام هنا، فإنه سيُخطئ؛ لأن الاتفاق على وجوب اجتنابه إنما هو بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، واختلفوا فيما يجب عليه.

ويوجد خلاف بين الأئمة الأربعة على وجوب اجتنابه، لذلك انظر – مثلاً – إلى المذهب الشافعي، حيث يقول الإمام النووي: "وله غسل رأسه بالسدر والخطمي، لكن المستحب أن لا يفعله، ولم يذكر الجمهور كراهته، وحكى الحناطي كراهته على القديم، وإذا غسله فينبغي أن يرفق لئلا ينتف شعره"[(١)].

لذلك يجب على الباحث الانتباه إلى مثل هذا، لئلا يقع في الخطأ.

٦ – ينقل الباحث الاتفاق من الفقهاء، ثم لا يحيل إلى كتب المذاهب الأربعة، مقتصراً على بعضها، والواجب النقل من كتب المذاهب الأربعة، أو من كتب الإجماع في حال كانت المسألة إجماعية.

٧ – وعلى الباحث أن يتنبه للمسائل التي يستبعدها، فلا يدعي فيها الاتفاق وهي خلافية، وكذلك لا يدعي الخلاف وهي اتفاقية. فإن بعض الباحثين وبسبب الاستعجال قد يصرف جهده إلى المسألة التي يريد بحثها، فيمهد لها دون أن يتحقق من الاتفاق أو الخلاف، فينسب إلى الفقهاء ما ليس صحيحاً، وهذا معيب.

وهذا والذي قبله من الوضوح بحيث لا أحتاج إلى ذكر مثاله.

٨ – على الباحث أن لا يحرر محل النزاع من الكتب المعاصرة، مع احترامنا لجميع العلماء المعاصرين، فنستفيد من كتبهم، ولكن عندما تكتب ونحرر علينا أن نعود إلى الكتب الأصيلة لا إلى الكتب الثانوية. والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ٣/١٣٣. وانظر: المجموع له أيضاً: ٧/٣٥٥.

المبحث الثامن
الاختلاف في تحرير محل النزاع

مما سبق ذكره في المبحث السابق نعلم أنه يوجد اختلاف بين العلماء في تحرير محل النزاع في بعض المسائل، وهذا الاختلاف على نوعين:

أولاً: قد يكون اختلاف تضاد فيُخطّئ المخالف:

مثاله: ما سبق من تخطئة الكمال بن الهمام السيواسي للمرغيناني، لذا لما رأى ابن نجيم هذا الاختلاف في تحرير محل النزع قال: "...**واختلف المشايخ في تحرير محل النزاع:**

– فذهب صاحب الهداية وكثير إلى أنه مبني على أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق، وعندهما لا يتجزأ...

– وفي فتح القدير والذي يقتضيه النظر أن هذا **غلط في تحرير محل النزاع...**"(١).

فهنا نصٌ على اختلاف العلماء في تحرير محل النزاع.

ومثال آخر: قال النووي: "وأما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء إذا جهروا به وطعنهم في الإسلام ونفيهم القرآن فالمذهب أنه كالزنى بمسلمة ونحوه، وقيل: ينتقض قطعا كالقتال. وفي محل الخلاف طريقان:

أحدهما: أنه فيما إذا ذكر الذمي سواء يعتقده ويتدين به كتكذيب ونحوه، فأما ما لا يعتقده ولا يتدين به بأن طعن في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو نسبه إلى الزنى فليلتحق بالقتال وينتقض العهد به قطعاً، سواء أشرط عليه الكف عنه أم لا.

---

(١) البحر الرائق ٤/٢٥٣. ط دار المعرفة – بيروت.

وأصحهما: أن الخلاف فيما ذكر ما لا يتدين به فأما ما يتدين به فلا ينتقض بإظهاره قطعاً، ومن هذا نفيهم القرآن"[١].

وهنا نرى أنه وقع الخلاف عند الشافعية في تحرير محل النزاع، وهذا خلاف حقيقي لا خلاف تنوع، لذا فقد صحح النووي الثاني منهما كما ترى.

ثانياً: قد يكون الخلاف في تحرير محل النزاع من اختلاف التنوع لا التضاد، فلا يُخطئ أحد من المختلفين. مثاله: في حكم تارك الصلاة:

فيمكن أن يحرر هكذا: "اتفقوا على أن تارك الصلاة يستحق التعزير والحبس. واختلفوا في الحكم عليه بالقتل على قولين[٢]".

ويمكن أن يحرر هكذا: "اتفقوا على أن ترك الصلاة كبيرة من الكبائر. واتفقوا على أن تاركها جحوداً فإنه يكفر. واختلفوا هل في تاركها تكاسلاً هل يحكم بالكفر أم لا على قولين[٣]".

وكلا التحريرين صحيح، إلا أن الأول أراد بحث مسألة القتل أو عدمه، والثاني أراد بحث الحكم عليه بالكفر من عدمه. وعلى مثل هذا فقس. ومن أراد بحث المسألتين يمكنه أن يُحرر محل النزاع بالجمع بين ما سبق ذكره.

والنتيجة مما سبق: أن نعلم أنه يجري في الخلاف في تحرير محل النزاع ما يجري في أنواع الاختلاف، فمنه: ما يكون من اختلاف التضاد، ومنه ما يكون من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد.

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٠. ط المكتب الإسلامي – بيروت.

(٢) ويكون القول الأول: أنه لا يُقتل. وهو مذهب الحنفية. والقول الثاني: يُقتل. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

(٣) ويكون القول الأول: لا يكفر. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية. والقول الثاني: يكفر. وهو مذهب الحنابلة.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم عليّ هذا البحث، وأحب أن أذكر بأهم النتائج التي تمّ التوصل إليها، وهي:

١ – تحرير محل النزاع هو "أن يعمد الباحث في دراسة مسألة خلافية إلى إبراز محلّ الخلاف بين العلماء باستبعاد غير محلّ الخلاف، وإبقاء مكان الخلاف". وله تسميات أخرى كلها تؤدي نفس المعنى.

٢ – يُعدّ تحرير محل النزاع أمراً ضرورياً وقضية مهمة في غاية الأهمية بالنسبة للقارئ والباحث.

٣ – أهمية تحرير محل النزاع ومكانته تأتي من فوائده المتعددة في دراسة المسائل الخلافية.

٤ – إذا تمّ التعريف بالمصطلحات فإن تحرير محل النزاع يتلخص بعد ذلك في أمرين أساسيين:

الأول: ذكر موضع أو مواضع مشابهة هي محل اتفاق، أو ليست المسألة التي يُراد بحثها ودراستها.

الثاني: الانطلاق مما سبق لتحديد النقطة محل الخلاف تماماً، وبيان أنها مدار البحث والنقاش.

٥ – على الباحث أن يختار الكتب المناسبة ليصل إلى تحرير محل النزاع بأيسر سبيل.

٦ – قد يكون محل النزاع غير محررٍ في كتب الفقه، فيحتاج الباحث إلى القيام بتحريره.

٧ – وقد يكون محل النزاع محرراً صراحة وقد يكون محرراً بالإشارة.

٨ – في بعض المسائل الشائكة قد يحتاج طالب العلم إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد حتى يتم له تحرير المسألة بالشكل المطلوب.

٩ – الخطأ في تحرير محل النزاع ليس جديداً، وإنما كان يقع سابقاً، وعلى الباحث أن ينتبه لتلك الأخطاء، حتى لا يقع فيها.

١٠– يجب أن نعلم أنه يجري في الخلاف في تحرير محل النزاع ما يجري في أنواع الاختلاف، فمنه: ما يكون من اختلاف التضاد، ومنه ما يكون من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد.

والله تعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١ – الإجماع عند المفسرين العناية به ودواعيه وأسباب مخالفته لدى بعض المفسرين. محمد بن عبد العزيز الخضيري. منشور في مجلة البيان العدد رقم (١٥٣).

٢ – الإجماع لابن المنذر. تحقيق صغير حنيف. ط٢/ ١٩٩٩م. مكتبة الفرقان عجمان.

٣ – أحكام الرجوع في عقود المعاوضات. للدكتور فضل الرحيم محمد عثمان. ط١– ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. دار كنوز إشبيليا – الرياض.

٤ – الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي . بيروت.

٥ – آداب الحوار وقواعد الاختلاف للدكتور عمر كامل. بحث مقدم إلى اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦ – أصول الحوار وآدابه في الإسلام. لصالح بن عبد الله بن حميد. دار المنارة للنشر والتوزيع.

٧ – إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن القيم. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل – بيروت.

٨ – إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم. تحقيق عبد الرحمن قائد. دار عالم الفوائد – مكة.

٩ – الإقناع لطالب الانتفاع. للحجاوي. تحقيق عبد الله التركي. دار هجر للطباعة والنشر.

١٠– أقوى القولين في زكاة الحلي من النقدين. للدكتور حمد بن حماد الحماد. مكتبة الدار – المدينة المنورة. ط١ – ١٤١٤هـ/ ١٩٨٤م.

١١- البحث الفقهي طبيعته خصائصه.... للدكتور إسماعيل عبد العال. مكتبة الزهراء – القاهرة.

١٢- البحر الرائق. لابن نجيم. دار المعرفة – بيروت.

١٣- بداية المبتدي للمرغيناني. تحقيق كرسون وبحيري. ط١ – ١٣٥٥هـ. مطبعة صبيح – القاهرة.

١٤- البرهان في أصول الفقه. للجويني. تحقيق عبد العظيم الديب. ط٤ – ١٤١٨هـ. دار الوفاء – المنصورة.

١٥- بيع الوفاء في الفقه الإسلامي. للدكتور محيي الدين قادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧، ج٣).

١٦- تحديد النسل وتنظيمه للدكتور محمد سعيد البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥، ج١).

١٧- تفسير الفخر الرازي: التفسير الكبير. للإمام الرازي. ط١ – ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. دار الفكر – بيروت.

١٨- التقرير والتحبير. لابن الأمير الحاج. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني. تحقيق حسن قطب. ط١ – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة.

٢٠- التمهيد لابن عبدالبر.تحقيق جماعة. ط١ – ١٣٨٧هـ/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.

٢١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ط١ – ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٢- الحبائك في أخبار الملائك للسيوطي. تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط٢ – ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣- حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.لعياضة السلمي، مجلة البحوث الإسلامية العدد(٢٥).

٢٤- الذبائح والطرق الشرعية للذكاة. للدكتور إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠، ج١).

٢٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم. للألوسي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦- روضة الطالبين ط/١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٧- سدّ الذرائع. للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٩، ج٣).

٢٨- السنن الكبرى للبيهقي. تحقيق عبد الرحمن مرعشلي. دار المعرفة – بيروت.

٢٩- الشرح الكبير للدردير. مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي. وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ محمد عليش. دار إحياء الكتب العربية – مصر.

٣٠- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي. تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. ط٢ – ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. مكتبة العبيكان – الرياض.

٣١- فتح القدير. لابن الهمام. مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده. ومعه الكفاية للخوارزمي. والعناية على الهداية للبابرتي. دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٣٢- الشك في عدد الركعات في الصلاة حكمه، أسبابه، علاجه. للدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش، منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد رقم (٥٧).

٣٣- الصحاح. لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط٤/١٩٩٠م. دار العلم للملايين.

٣٤- صحيح البخاري = فتح الباري.

٣٥- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط-/١٤٠٣هـ. دار الفكر- بيروت.
٣٦- عقد الاستصناع. للدكتور علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧، ج٢).
٣٧- العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٨).
٣٨- علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي. لعبد الوهاب خلاف. دار الفكر العربي.
٣٩- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت. ط١٨ - ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. دار الشروق - القاهرة.
٤٠- فتح الباري. لابن حجر العسقلاني. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة - بيروت.
٤١- القاموس المحيط. للفيروز آبادي. دار الفكر - بيروت.
٤٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١-١٠. ط٢ - ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. تنسيق وتعليق الدكتور عبد الستار أبو غدة. دار القلم - دمشق، مجمع الفقه الإسلامي - جدة.
٤٣- كيف تبحث مسألة فقهية. للشيخ فيصل بن علي البعداني، مجلة البيان العدد رقم (٢٠٠).
٤٤- لسان العرب. للعلامة أبي الفضل ابن منطور الأفريقي. ط٣ - ١٤١٤هـ. دار صادر - بيروت.
٤٥- متن أبي شجاع (متن الغاية والتقريب). لأبي شجاع الأصفهاني. تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا. ط١ - ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م. دار الإمام البخاري - دمشق.
٤٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ط مجمع الفقه الإسلامي - جدة.
٤٧- المجموع شرح المهذب. للإمام النووي. ويليه العزيز شرح الوجيز للإمام

الرافعي. ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام ابن حجر العسقلاني. دار الفكر–بيروت.

٤٨- مختصر خليل. لخليل بن إسحاق. تحقيق أحمد علي حركات. ط١/ ١٤١٥هـ. دار الفكر – بيروت.

٤٩- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. دار القلم.

٥٠- مرآة الجنان في إيضاح الاستحسان. لسلمان الحكمي. ط١/١٤١٣هـ. مكتبة الحميضي – الرياض.

٥١- مسند أحمد. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١). مؤسسة قرطبة – مصر.

٥٢- المعجم الكبير للطبراني. تحقيق حمدي السلفي. مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٥٣- معجم المقاييس في اللغة. لابن فارس. تحقيق شهاب الدين أبو عمرو. ط٢/١٤١٨هـ. دار الفكر.

٥٤- المعجم الوسيط. إخراج جماعة. ط٢/١٣٩٢هـ. مطابع دار المعارف . مصر.

٥٥- معجم لغة الفقهاء. للدكتورين محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي. ط١/ دار النفائس– الرياض.

٥٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس أحمد القرطبي. تحقيق جماعة. ط١ – ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

٥٧- مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، للدكتور عبد الله الصالح، منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م. (ص٤١٦).

٥٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. للباجي. ط٤/١٤٠٤هـ. توزيع دار الكتاب العربي – بيروت.
٥٩- المهذب. للشيرازي. دار الفكر – بيروت.
٦٠- المواقف للإيجي. تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة. ط١/١٩٩٧م. دار الجيل – بيروت.
٦١- الموسوعة الفقهية الكويتية. طبع وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت.